

# علوم الإجرام

---

## أطفال في خلاف مع القانون:

### الخصائص النفسية - الاجتماعية لأفراد العينة

- خلية علوم الإجرام -

أكد Guy Corneau في كتابه « Père manquant fils manqué »، بأنه لا وجود لنموذج للإنسان مثالي أو لعائلة مثالية وبأننا نتعدى جميعا من ماضي شخصي فيه قليل أو كثير من الحرمان وبأن مجرود كل فرد منا ينصب في إيجاد سبل خلاقه للتأقلم.

كثيرا ما يطرح السؤال التالي : هل توجد عوامل جينية تساعد على ظهور الجنوح لدى الإنسان ؟

لقد كان الإيطالي لبرونزو Cesar Lambroso أول من ادعى التوصل إلى خصائص جسدية شاذة يتميز بها الإنسان المجرم وهي خصائص مورثة « Le criminel né ». بيد أن كل المحاولات التي قام بها الباحثون بعده للتوصل إلى "كروموزوم الجريمة" "Chromosome du crime" باوت بالفشل ومثاك ذلك خلال الستينات من القرن الماضي تم تقديم نظرية تقول بأن الرجال الحاملين لصيغة Y (أي XYY عوضا عن XY) كانت لهم الاستعدادات الأولية ليكونوا مجرمين عنيفين لكن سرعات ما وقع التخلي عن هذه الفرضية.

ومع الثورة التي شهدتها مجال البيولوجيا وخاصة الأبحاث الجراة في مجال تحديد "Le Génome Humain" أصبح السؤال يطرح مجددا وبإلحاح : فخلال سنة 1992 خصصت وزارة الصحة الأمريكية ميزانية قدرت بـ 400 مليون دولار لبرنامج بحث حول العنف أفردت منها 5% لدراسة النقائص البيولوجية المتسببة في السلوكيات العنيفة. لكن الجامعيين والباحثين ورجال السياسة السود عارضوا هذا التمسحي بشدة فتم التخلي عنه خشية أن يتم وصم مجموعات خاصة منها السود على أنها مجموعات "مبرجة للعنف" (برمجة بيولوجية).

والسؤال الحقيقي الذي يجب طرحه : هل أن البحث عن أوجه الارتباط بين البيولوجيا والجريمة هو بحث يستحق الاهتمام العلمي أم لا ؟  
يجيب جاك مالي Jacques Mallet الباحث بالمركز الوطني للبحث العلمي بفرنسا أنه "لا جدوى من البحث عن تفسير للسلوكيات من خلال الجينات" مستطردا "لكن بالمقابل، بدونا بتجميع عدد من النتائج حول العناصر الجينية لبعض الأمراض العقلية مثل ذهان الهوس- الاكتئاب وانفصام الشخصية أو مرض التوحد". ويؤكد جاك مالي على أنه لا يجب اعتبار الجينات السبب المباشر والوحيد للإصابة بمرض لأن "تفعيل الموروث الجيني يتلون بالحيط فالجينات لا تحدد بمفردها المرض". وأنت الهدف من الدراسات في هذا المجال هو "تحديد الشوائب التي قد تسبب في استعدادات أولية للمرض بغاية تحسين التشخيص واكتشاف طرق علاجية جيدة وأفع".

والخلاصة أنه لا يجب أن تنتظر اليوم الذي يمكن أن تأخذ البيولوجيا فيه مكان الفعل السياسي والاجتماعي لمعالجة ظاهرة الجنوح والجريمة. فعلى سبيل المثال البيع الحر للأسلحة بالولايات المتحدة الأمريكية له تأثير على معدلات جرائم القتل أكبر بكثير من أي صغية أو جينات.

يرى بوريس سيرلنك Boris Cyrulink في مقال عنوانه «L'enfant n'est pas bon par nature»

« Pour un psychologue la violence infantile n'a rien d'étonnant. Quand on demande à des enfants d'inventer des scénarios, ceux-ci sont souvent d'une cruauté insoutenable, avec des meurtres, une violence archaïque. La cruauté est atténuée lorsque les enfants ont une structure familiale et ont intégré la culture parentale. L'enfant est un être inadapté au départ. C'est la fonction de la famille que de l'adapter. Il faut qu'une ritualisation s'instaure, que des mythes familiaux et des récits se transmettent, pour donner un sens au monde perçu. Quand la famille est deritualisée, quand les enfants ne sont plus

moulés dans la culture des parents, ils recréent une culture violente. Ils vivent dans un monde de persécution et tout ce qui est étranger devient le persécuteur. Ils ne peuvent plus gérer la violence. Les adolescents sans culture des bandes de Los Angeles ou du Pérou retrouvent le rituel archaïque du clan, avec la haine du différent ».

ويرى الطبيب النفسي الفرنسي Marcel Rifo بأنه لا وجود لجينات للجنون إنما يوجد تماهي مع أشخاص منحرفين ويستشهد بالمراهق الذي دأب على تعنيف والدته مفسراً أن هذا السلوك العنيف هو دليل على تقمص هذا المراهق لسلوك والده العنيف تجاه والدته. والمعنى غير العلت لهذا السلوك هو "بما أن والدي كان يضربك وكنت تحبينه ولم تفارقيه فأنا اليوم أضربك بدوري لكي تحبينني ولا تفارقيني".

إذن لا يمكن النظر للمنحرف بمنأى عن بعده كفاعل اجتماعي يتبنى سلوكيات مختلفة حسب الأوضاع التي تعترضه داخل المجتمع لأن السلوكيات هي نتاج لتفاعل بين كائن حي حامل لتاريخ ووضعية معينة في تاريخ وزمان محددين.

ويرى Cario أن "الفاعل الاجتماعي ليس شخصاً مجرداً إنما شخص حامل لتاريخ خاص، فاعل بطريقته الخاصة في المحيط". فلا يمكننا فهم الانحراف الاجتماعي إلا بمقاربة شاملة لظاهرة معقدة تربط بين وضعية معينة وشخصية محددة.

ويسير E. de Greef إلى أن المنحرفين يشعرون بأن السلوكيات التي تخرق القانون "تمكّنهم من تأقلم ناجح مع المنوع".

ويرى W.L Walgrave بأن الفرد ليس هشاً Vulnérable في حد ذاته إنما أمام وضعية محددة. وقد طور هذا الباحث مفهوماً جديداً سماه "Vulnérabilité sociétale" معتبراً أن هذه "الهشاشة المجتمعية" ذات ارتباط قوي بالمكانة التي يحتلها الأفراد داخل المجتمع وأن الأفراد غير المحظوظين اجتماعياً

هم أكثر عرضة من غيرهم لخاطر "الهشاشة الاجتماعية" وأنت مكانة الروابط التي تربط الفرد بالجمتمع تمر حتما عبر تطوير تمسحي يعمل على كبح وإطفاء الظواهر المنحرفة و غياب هذه الكوابح تعطي فرصة أكبر لظهور سلوكيات منحرفة متى توفرت الفرصة لذلك. ويؤكد الباحث على أن استجابة الجمتمع لهذه التصرفات العرضية يمكن أن تعززها بحيث تصبح سلوكيات دائمة ومتكررة.

وتعتبر المحددات الفردية من العوامل التي من شأنها التأثير على الطفل وتكون استعدادا عدوانيا مستقرا نسبيا لديه. وأبرزه أغلب الباحثين خمسة عوامل لها دورها في التأثير على السلوك العدواني عند الطفل وهي : مزاج الطفل ومستواه الفكري ودرجة القلق وسنه وتأثير الفوارق بين الجنسين.

#### أ- مزاج الطفل :

بين Olweus (1980) بأن الأطفال ذوي المزاج النشط جدا يظهرون ردود فعل عدوانية أكثر من الأطفال الهادئين. وميزة هذا الطفل تؤثر أيضا في الممارسات التربوية التي يستعملها الأولياء فإذا كان الطفل يتمتع بمزاج نشيط ومنفتح فهو يرهق أمه بسرعة مما يدفعها إلى تبني موقف متسبب يشجع على نمو مطرد للطفل العدواني لدى الطفل.

#### ب- المستوى الفكري للطفل :

إن طفلا قليل الذكاء حسب Lefkowitz و Eron و Walder و Huesmann (1977)، يبدى فهما رديئا للإحباطات التي يتعرض لها بحيث يكون رد فعله إنراؤها عدوانيا بأكثر سرعة. كما أن مستواه الفكري المنخفض يحد من قدرته على اكتساب أنواع من التصرفات المقبولة اجتماعيا فيصبح تعلم تصرفات مباشرة وبارزة كالاعتداءات أيسر لديه من تعلم التصرفات المعدة كالحلوك الوسطى والمفاوضات إلخ...

وسجل Eron (1982) أيضا وجود علاقات بين مستوى الطفل الذهني ورؤية عروض عنيفة وبين سلوكه العدواني فالأطفال قليلو الذكاء ينجحون بدرجة أقل في المدرسة ويشاهدون أكثر الأوقات التلفزة متماهين بدرجة أكبر مع الشخصيات مقارنة بأطفال أذكيا جدا.

#### ج- درجة القلق :

أشار العديد من علماء النفس إلى تأثير نمط ثالث من العوامل الفردية على السلوك العدواني عند الطفل ويمثل هذا السلوك بالنسبة إليهم عموما رد فعل دفاعي ضد الشعور بعدم الأمان وقلق خفي. ولقد بينت تجربة Eckman (1977) على الأطفال الأكثر عدوانية أنهم يتميزون بنقص الشعور بالآخر وبقلة الإحساس بالذنب والقلق.

#### د- السن :

إن النمو الأخلاقي عند الأطفال يؤثر مباشرة في حكمهم على تصرفات الآخرين وفي المعايير التي يستعملونها لتحديد إن كان الأمر يتعلق بسلوك عدواني.

ولقد أثبتت النتائج التي توصل إليها Duker و Rule (1973) أن الأطفال الأصغر سنا يرتكبون على نتائج الفعل المادية أكثر من ارتكابهم على نوايا الفاعل للحكم على مدى خطورة فعله.

#### هـ- الجنس :

العامل الأخير الذي ينظر إليه باعتباره مسؤولا عن العدوان هو جنس الطفل.

من الضروري التأكيد على عدم وجود أية دراسة نظرت مباشرة إلى الفوارق بين الرجال والنساء على مستوى السلوك.

ومن بين الافتراضات التقليدية السائدة عموما في المجتمع افتراض يلتمح إلى أن الرجال يكونون عدوانيين جسديا أكثر من النساء. وأن النساء

عدوانيات شفهيا غير أن هذه الأفكار لم تلقَ تحققا في مجال الأبحاث التي أنجزها Frodi و Macaulay و Thome (1977). بل تعطينا نتائج مغايرة: فتارة يظهر الذكور أكثر عدوانية من البنات (Fesbbach، 1970، Bandura، 1973، Eron، Huesmann، Lefkowitz و Walder، 1972). وتارة أخرى يتضح أن البنات عدوانيات جسديا مثل الذكور (Harris، 1974، Baron et Ball، 1974، Knott، 1970 et Drost).

ويمكن موصلة العوامل التي تسهم في سلوك فريقي عند الرجال والنساء على النحو التالي: تلعب القوالب الاجتماعية دورا أساسيا في تحديد السلوك العدواني (Taylor و Epstein، 1967).

ولقد أقر فعلا Sears و Maccobby و Levin (1957) بالنسبة إلى أطفال في سن ما قبل مدرسي أن العدوان هو الميدان الذي يقوم فيه الوالدان بأكثر التمييزات بين الفتيات والفتيات، إذ يسمحان للفتيات بإظهار أكثر عدوانية في علاقاتهم مع رفاق الجيران و غالبا ما يلقون تشجيعا أكثر من الفتيات للدفاع عن أنفسهن.

وقد أمهت Maccobby et Jacklin (1974) الأبحاث التي أنجزت حول مشكل الممارسات التربوية والتي توضح بالإجماع أن الوالدين أو المربين يصرحون بأنهم يشجعون ألعاب الفتيات المشاغبة أكثر من ألعاب الفتيات.

#### I - الميزات النفسية للأفراد العينة :

اهتم ريدك بدراسة عمل الجهاز النفسي عند الجانح فخصوها عمل الأنا وخصائمه وأوجه القصور في الأنا الأعلى. ويقر بوجود فئات أساسيات من التغيرات تحكمات بالسلوك وتفسرانه :

أ - نظام النزوات : وهو مجموع اليوك والرغبات والحاجيات والنزوات والمطامع التي تدفع الشخص نحو الإشباع والوصول إلى الهدف أو التغيير في لحظة ما.

ب - نظام الضوابط : يضع حدًا للنظام الأول ونعني به تلك القوى أو الأجزاء من الشخصية التي تملك وظيفة وقدرة تقرير نوع النزوات أو الحاجات التي يمكن إشباعها . وتلك التي لا يمكن إشباعها .

إن الطفل الذي يعتدي على رفيق له قد يرجع ذلك إلى عدوانية نائدة عن الحد لا يستطيع نظام الضوابط السليم أن يوقفها وقد يرجع إلى عدوانية عادية تمامًا ولكن نظام الضوابط ضعيف أو هو منعدم ، ورغم أن النتيجة واحدة إلا أن هناك فرقًا أساسيًا بين الحالتين على مستوى فهم السلوك وخصوصها على مستوى علاجه . ففي الحالة الأولى ينصب الجهد العلاجي على نظام النزوات أما في الحالة الثانية فينصب على نظام الضوابط .

ويتكون نظام الضوابط تبعًا لنظرية التحليل النفسي من ركيزتين هما الأنا والأنا الأعلى ولكل منهما مميزاته الخاصة .

ويشير ريدك بأن للأنا عدة وظائف أساسية أهمها :

1- وظيفة معرفية : وهي ذات شقين :

- الأول يتوجه للتعامل مع العالم الخارجي والإبقاء على الصلة معه على المستويين المادي الفيزيائي والاجتماعي ، كما يقوم بحصر الإمكانيات والأخطار وإيجاد طرق الوصول إلى الأهداف .

- أما الشق الثاني من الوظيفة المعرفية فيتوجه إلى الداخل أي إلى ما يحدث ضمن الشخصية ويهدف إلى إيجاد توازن بين متطلبات الهو (الرغبات والنزوات) والأنا الأعلى (الضمير الداخلي) ومتطلبات العالم الخارجي .

2- وظيفة القوة : قدرة الأنا على فرض قراراته ومقاومة بقية القوى في الجهاز النفسي فلا يكفي أن يتمكن الأنا من حسن الاختيار وإنما يجب أن يتوصل إلى فرض هذا الاختيار .

3- وظيفة الاختيار : بعد إدراك متلف جوانب وضعية ما وأفضل حل لها على الأنا أن يختار حلاً ملائماً ووسيلة مناسبة لتنفيذه .



4- وظيفة تنسيقية : تنسيق متطلبات وضغوط مختلف القوى الضاغطة على الأنا من خلال مراعاة مختلف الاعتبارات ويتوصل إلى حل يراعي التوازنات الحسن بينها.

وفي مقاربتة للأنا الجانح أشار ريدك إلى القصور الملاحظ في القيام بوظائفه سواء ظهر العجز في وضعيات صعبة أو تناول وظيفة محددة، ومن أهم خضائهن هذا الأنا التي تقضي على فرض التكييف :

- انعدام القدرة على تحمل الإحباط : مما يجعل الجانحين يشعرون أمام أي حرمان ويندفعون في تصرفات عنيفة لدفع وتحطيم العقبات بصرف النظر عن النتائج أو الأخطاء التي قد يرتكبونها.
- العجز عن السيطرة عن القلق والخشية وانعدام الشعور بالأمن : على عكس الأطفال العاديين الذين يملكون عديد الآليات التي تساعد على الاحتياط من المخاوف والدفاع عن أنفسهم إنزاءها. وعليه يكون الجانح عاجزا عن ضبط نفسه تجاه المخاوف والقلق الداخلي ويندفع في تصرفات عشوائية أو عدوانية ضد اجتماعية.
- انعدام القدرة على مقاومة الإغراء : فهم يقعون أسرى مغريات اللحظة الراهنة وينصرفون وراء إتياعها بشكل اندفاعي وبدون أي تقدير للعواقب.
- العدوى الجماعية إنزاء الإثارة : ينصرف هؤلاء مباشرة في تصرفات مضرّة بأنفسهم وبالأخرين في عملية من التسمم الاجتماعي "الجماعي". فيكفي أن تتجه الجماعة نحو بعض تصرفات العدوان حتى يشارك معظمهم فيها في حالة من فقدان تقدير الواقع.
- الذعر أمام الجديد : يتجنب الجانح الوضعيات الجديدة التي لا يعرفها ولم يعتد على أن يتصرف تجاهها وإذا وجد في وضعية تخرج عن المألوف يعجز كلياً عن التكيف السوي معها وتكون استجابته لها بسلوك عدواني أو بالتهريب.

- العجز عن ضبط حدود الماضي : يتهرب الجانح من مواجهة خبراته المؤلمة وإذا حدثت أن اضطّر لمواجهتها أو إذا هي استيقظت لسبب ما فإنه يصاب بالذعر ويحتمي في النفي الكلي المعاند أو إدعاء عدم الحساسية أو السلوك العدواني ولذلك آثار خطيرة على العلاج. إذ لا يجوز إثارة هذه الخبرات قبل تدعيم الأنا بشكل كاف كي يتمكن من مجابته.
- تفكك الأنا أمام مشاعر الذنب : هنا أيضا يظهر الجانح عجزا واضحا عن تحمل مسؤولية الخطأ والإحساس بالذنب فيلجأ إلى مجموعة من الآليات النفسية للاعتناء من مشاعر الذنب. أما إذا وضع أمام خطئه فإنه يتصرف بشكل هروبي أو عدواني أو انهياري.
- تلاشي الإحساس بالمسؤولية الشخصية : فبالنسبة للجانح تقع المسؤولية دائما على الآخرين وهو عاجز عن إدراك دوره فيما حدث حتى وإن كان هذا الدور أساسيا أو كان هو المسؤول الأول عما حدث، فهو يقف دائما بشكل اضطهادي من الأحداث ملصقا التهمة بالآخرين ومعتبرا أنه ضحيتهم.
- الحرب ضد الوقت : ويقصد بذلك أمران اثنان :
  - ❖ عدم القدرة على تقدير الزمن الموضوعي والعيش فقط انطلاقا من الزمن الذاتي واضطراب العلاقة مع المستقبل.
  - ❖ عدم القدرة على التخطيط ولو لمستقبل قريب والتصرف انطلاقا من اللحظة الراهنة.
- عدم التعلم من التجارب السابقة : وهي ترتبط باضطراب العلاقة بين الماضي والحاضر حيث تبقى تجارب الماضي عديمة الجدوى في توجيه السلوك الراهن ولذلك يقع الجانح في نفس المأزق مرارا وتكرارا ناسيا في كل مرة النتائج التي ترتبت عن تجاربه السابقة.

- عدم التعلم مما أصاب الآخرين : يعيش الجانح عادة تحت شعار "هذا لن يحدث لي أنا" ولذلك فهو يعجز عن استخلاص العبر مما حلت بالآخرين وتوجيه سلوكه تبعاً لذلك فليس هناك أي استمرارية بين ما حدث للآخر وما يمكن أن يحدث له هو في نفس الظروف : إنه يعتبر نفسه حالة خاصة لا تنطبق عليها قوانين الحياة المادية والاجتماعية.

- ردة الفعل تجاه الفشل : يخاف الجانح كثيراً من الفشل وقد يؤدي به ذلك إلى تجنب التجريب أو مجابهة وضعيات جديدة وميل -كبي يدعم تهريبه هذا- إلى إدعاء عدم الرغبة أو الخطأ من قيمة التجربة أو إدعاء عدم القدرة.

- التعقل في تقدير الإمكانيات : إن اختيار أفضل الوسائل للوصول إلى الغايات أمر صعب بالنسبة للكبار العاديين وتكاد تتحول هذه الصعوبة إلى استحالة عند الجانحين فهم يعجزون في غمرة تسرعهم للوصول إلى الهدف عن فحص الوسائل الممكنة واختيار أسبابها. ويؤدي بهم ذلك بالطبع إلى الفشل الذي يرسخ مشاعر الدونية والاضطهاد لديهم، ومن ناحية ثانية يعجز الجانح عادة عن تقدير إمكانياته الفعلية بشكل معقول ولذلك ينصرف في تصرفات أو يضع خططاً لا يمكن أن تؤدي إلى النجاح فهو إما أن لا يمنع إمكانياته حقها وإما أن يبالغ فيها بشكل غير واقعي وفي الحالتين يعجز عن التصرف الفعال.

وفي مقارنته لأهم ما يميز الجنوح عند الأطفال يقر CARIO بوجود الخصائص التالية :

- النسبة المرتفعة للأفعال المرتكبة الخفية (Activités cachées)

- النزعة إلى الاستحواذ الانني على ممتلكات مختلفة.

- التأثير المحدود للتدابير التربوية.

- الشدة والتواتر المرتفعين لرد الفعل الجزائي

«Sévérité et fréquence élevées de la réaction pénale (au sens strict) aux infractions commises».

إن المشاكل السلوكية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى فهم الفرد لذاته ونظرته عن نفسه، فإذا كانت نظرة إيجابية عن نفسه فإن ذلك يساعده على تحقيق التوازن النفسي والسلوكي، أما إذا كانت مفهوماً متدنياً عن نفسه فإن ذلك يولد لديه مشاكل سلوكية ونفسية.

وتعود أسباب تدني مفهوم الذات لدى الأطفال إلى عادات وأساليب تربية خاطئة تعود عليها الناس وظنوا أنها أسلوب سليم في التربية كالحماية الزائدة للطفل فهناك الكثير من الآباء الذين يبالغون في حماية أبنائهم الأمر الذي يجعل الطفل غير قادر على مواجهة الصعوبات التي تعترضه ومنعه من الاستقلالية في تعامله مع البيئة فيشعر دائماً أنه بحاجة إلى حماية من أهله ويضعف إيمانه بقدراته وثقته بذاته.

للبيئة الثقافية للفرد مع مهيلة خبراته الحياتية أثر كبير في بناء شخصيته أو بمعنى آخر هويته. فالطفل منذ مرحلة السن المبكرة يبدأ في تكوين هويته متشعباً بالأشخاص المهمين في البيئة المحيطة به، فيتشبه بأبيه وأبيه أو أجداداً أو إخوته أو معلمه، إلا أن هذا الخلط يفرز شخصية متشعبة ذات أدوار مختلفة. وباعتبار أن خبرات المراهق الحياتية لا زالت محدودة فإنه يكون مذبذباً وغير متيقن من أمره، لذلك تراه يلعب أدواراً متضادة كأن يكون في الوقت نفسه مستقلاً ومعتمداً على غيره، متحدياً وخاضعاً، جدياً وغير مبال ... وهي مراحل ضرورية يمر بها الطفل والمراهق إلى حين استكمال بناء الهوية الخاصة به.

ومن أهم العوامل المؤثرة في استقامة شخصية الأبناء هي القيم والمثل التي يتصف بها الأبوان والتي لها بالغ الأثر على شخصية الابن الذي مهما حاول أن يضع لنفسه طريقاً تختلفت بعض الشيء عما عليه الأبوان إلا أنه

يرى التآلق والنجاح يكمن في الاتصاف بشيء مما يتصف به الأبوان، وهذا يعني أنه يحاول بنسبة معينة إظهار نوع من الانسجام والتكيف مع ما عليه الأبوان، لذا من المهم أن يهتم الأبوان بمسألة التأثير الهامت لشخصية كل منهما على الأبناء من خلال تجسيد تلك القيم وإظهار تلك المثل التي يؤمن بها كل منهما، فعندما يأمران الابن بالصدق لا يعكسان هذا الأمر واقعاً عملياً إذا كانا غير صادقين وكذلك إذا قام الأبوان بتوجيه الابن من خلال أمره بشيء أو نهيهِ عن شيء، فلا بد من أن يسعياً بجد إلى الالتزام بما أمرا ابنهما به كي يعطياه درساً عملياً في القدوة.

وقد بينت العديد من الدراسات أهمية التأثير الإيجابي لسلوك الآباء وشخصيتهما في استقامة شخصية الأبناء وانتهت إلى أن الأبناء الذين ينشئون في أسر يضعفت فيها التمسك بالقيم أو أسر تغالي في التمسك بها معرضون أكثر من غيرهم إلى الانحراف والجريمة؛ فإذا كان التعدي على الغير وعدم احترام ممتلكاته مثلاً أمراً عادياً لدى أسرة الطفل فإن هذا الأخير سوف ينشأ على عدم احترام الغير واستباحة الاستيلاء على ممتلكاته أو تخريبها. كما أن الطفل الذي ينشأ في أسرة لا تؤمن بالحوار بين أفرادها وتتسم بالاستهانة بالرأي المخالف ونبذه والشدة في التمسك بمواقفها يكون أكثر ميلاً للتعصب ورفض الآخر وحتى إلغاءه.

ولا شك أن تربية الأبناء على القيم النبيلة تنعكس بالضرورة على بناء وثقافة المجتمع، فكلما كانت الأسرة منتجة لأفراد ملتزمين بقيم ومفاهيم المجتمع كان المجتمع أكثر استقراراً وأماناً.

ومن هذا المنطلق يبرز دور الأسرة في عملية التنشئة ذات الأبعاد المتعددة التي تحضن الأفراد ضد الممارسات السلوكية المنحرفة والجريمة.

وعملية التنشئة تستمر في العائلة ثم يتسع نطاقها خارج إطار الأسرة، وبذلك يعرف الطفل المزيد عن المعايير والقيم والاتجاهات ومعاني الخطأ

والصواب، وبانتقال الطفل إلى بيئة جديدة كالشارع أو المدرسة فإنه يواجه اختلافات سلوكية نابعة من بيئات مختلفة، ويتطلب التكيف مع هذا المجال الجديد المزيد من الجهد لتحديد مواقفه واتجاهاته وبلورة دوره بالنسبة لتلك المجالات والتلازم معها، وهكذا ينمو الطفل وتنمو قدرته على التكيف والالتزام وتتطور شخصيته.

وقد أجمع علماء الاجتماع والتربية أن الأسرة لم تعد المؤسسة الوحيدة التي تلعب دوراً في تنشئة الطفل حيث تلعب جهات ومؤسسات أخرى دوراً كبيراً في تنشئة الطفل ومن أهمها رياض الأطفال والمدرسة.

وتعد تنمية الأخلاق من أهم وظائف التربية وذلك بحكم الارتباط العضوي للقيم الأخلاقية بثقافة المجتمع وقوة تأثيرها فيه لأنها تعبر عن القيم التي اختارها المجتمع لتحديد سلوكياته وأهدافه وأساليب تطوره ونموه وباختيار أنواع المعرفة المقدمة للتلميذ يتم اختيار الأنماط السلوكية التي تسعى التربية إلى ترسيخها في نفوس الأطفال.

ولأن الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة يتمتع بالقدرة الفائقة على التعلم والمرونة والقابلية للتغير والتأثر بالبيئة به خاصة من الأشخاص ذوي الأهمية في حياته وللاسيما والديه والمربين في الروضة والمدارس، فإنه يتجه التأكيد على أهمية اكتساب الطفل للقيم الملائمة والتي يرى المجتمع ضرورة غرسها في نفسه خلال هذه المرحلة العمرية.

ويؤكد Piaget أن القيم الأخلاقية ليست قيماً فطرية يولد الطفل مزوداً بها، بل هي قيم مكتسبة ومتعلمة يتشربها الطفل من خلال نمطه للمعايير الأخلاقية والاجتماعية السائدة في بيئته وتكيفه معها وخضوعه لتأثيرات الوسط الأسري والتعليمي الذي يعيش فيه منذ بداية حياته.

ومن هنا يربط JeanDiwo الأخلاق بالتربية ويرى أن الأخلاق يمكن تهذيبها عن طريق التربية لأن عملية التربية والعملية الأخلاقية شيء واحد.

يقول "أبراهام ماسلو" العالم النفسي الأمريكي أن الإنسان يولد وهو محفز لتحقيق احتياجات أساسية في شكل هرمي يبدأ بالاحتياجات الفسيولوجية كالجوع والعطش مروراً بالاحتياجات الأمن والسلامة ثم احتياجات الانتماء والتقبل من المجموعة وصولاً إلى احتياجات اعتبار واحترام الذات في قمة الهرم. وبعد تحقيق كل هذه الحاجات يجاهد الإنسان لتحقيق ذاته ليصل إلى أسمى مراحل الاكتفاء الذاتي والسلام مع نفسه.

إن فكرة الفرد عن نفسه تتميز بالتفرد ولكنها عرضة للتعديل بتأثير من الظروف البيئية والاجتماعية التي تحيط به ونظرة الآخرين له. فالفرد قد يرى نفسه بصورة إيجابية أحياناً، وبصورة سلبية أخرى، إلا أنه بصفة عامة له تصور شبه ثابت عن ذاته.

وبالاعتماد على شارتي بأن من بين ما يميز الشخصية السيكوباتية هو نوعية العلاقة التي تربطها مع الزمان والمكان حيث أن نظرة السيكوباتيين للزمان تتميز بتصرف للزمان حسب ثلاثة طرق: الماضي الغير محدد "Passé indéfini"، الحاضر الآني "Présent immédiat" والمستقبل الغائب "Futur inexistant" ويعرف شارتي هذه الطرق على النحو التالي :

\* الماضي الغير محدد: يرمز إلى أن الوضعيات المتميزة بالحرمان والتقصير وسوء المعاملة التي عاشها هؤلاء الأشخاص خلال طفولتهم لم تسمح لهم ببناء تاريخ شخصي، وبذلك يصبح الماضي أجزاء متناثرة داخل فوضى "Le passée n'est que fragments dans le désordre"

إن غياب تاريخ شخصي منظم ذو اتجاه واحد من الولادة حتى الوفاة له أثر مباشر في عدم قدرة المرء على الاتعاظ والتعلم من التجارب السابقة.

♦ الحاضر الآني : إن السيكوباتيين يتفاعلون مع الآخرين حسب نمط : "كل شيء الآن"، وتأجيل تحقيق الرغبات أو تأخيرها يعني للسيكوباتي عدم الأخذ بعين الاعتبار لهذه الرغبات وهو ما يفسر ردود الفعل العنيفة

الموجهة نحو الآخرين أو نحو الذات في عديد الوضعيات المتسمة بالرفض أو حتى المطالبة بالانتظار قليلا.

\* المستقبل الغائب : إن المستقبل يظل غائبا في حياة هؤلاء وتظل مقترحات مثل للتعجب العمل للإعداد المستقبل لله مقترحات بلا معنى لشك هذه الشخصيات.

ويرى شارتي بوجود وجه شبه بين العمليات الذهنية عند السيكيوباتي وطريقة اشتغال الحاسوب : كلاهما يشتغل حسب منطق مزدوج : الحاسوب واحد أو صفر والسيكيوباتي : الآن أو لا، الكك أو لا شيء، أنا أو الآخر. وأهم ما يميز الشخصية الاجتماعية هو ظهور اضطرابات منذ الطفولة من ذلك :

❖ التاريخ الدراسي وما يتميز به من :

• سلوكيات تدل على عدم الاستقرار (Instabilité) وسلوكيات عنيفة موجهة للأقران أو للإطار التربوي والفراة المتكرر من المدرسة.

• ضعف النتائج الدراسية وما ينجر عنه من رسوب دراسي في سن مبكرة وعدم اقتران هذا الرسوب بمتابعة لتكوين مهني.

❖ عدم استقرار مهني وما ينجر عنه من صعوبات مالية.

❖ وجود ماضي آخر في.

❖ اضطرابات سلوكية.

❖ ردود فعل عنيفة في وضعيات تتميز بالإحباط (إحباط ٥ يولد غضب ٥ يتمظهر في سلوكيات عنيفة).

❖ عدم استبطان الموانع والضوابط والحدود واستعمال استراتيجيات تقوم على تحاشي الصدام (لا تاذيني لا ناذيك)، (comportements d'évitement) وسلوكيات تتميز بالمرارغة لتفادي المسائلة والعقوبة.

❖ ارتفاع نسبة العود الإجرامي وهذا يفسر بعدم قدرة هذه الفئة على التعلم من التجارب السابقة.



#### أ- توزيع أفراد العينة حسب خاصياتهم النفسية :

□ تبين المؤشرات الإحصائية التحصيل عليها بأن نسبة 47% من الأطفال المتدئين ذكور تقابلها نسبة 49% من العائدين ذكور يعانون من نشاط زائد وحرارة زائدة.

□ كما أن نسبة 48% من عينة الذكور المتدئين يعانون من حالة اكتئاب وقلق وعدم الشعور بالسعادة وترتفع هذه النسبة لتصل إلى حدود 56% لدى عينة الأطفال العائدين.

□ وعبرت نسبة 15% من عينة الأطفال المتدئين أن لديهم عديد الأفكار الانتحارية مقابل 26% من عينة الذكور العائدين المستجوبين.

□ وبلغت نسبة الأطفال الذكور متدئين الذين يعانون من عدم القدرة على الانتباه والتركيز 38% مقابل 46% بالنسبة للذكور العائدين.

□ وعبر 58% من مجموع عينة الأطفال المتدئين عن حب المغامرة كمحاولة للإثبات الذات مقابل 65% من عينة الأطفال العائدين من الذكور.

□ أما عن الشعور بالعدوان نحو الذات والآخرين فقد صرح 26% من الأطفال المتدئين الذكور بشعورهم بعدوان نحو ذواتهم ونحو الآخرين في حين بلغت هذه النسبة 34% لدى العائدين.

□ وعبر 12% من مجموع المستجوبين المتدئين الذكور عن انسياقهم وراء تخريب الممتلكات العامة في حين بلغت هذه النسبة 37% لدى الأطفال العائدين.

□ هذا وأفرزت البيانات الإحصائية أن نسبة الأطفال المتدئين الذكور الذين يوجهون غضبهم نحو الذات هي الأعلى وذلك بـ 58% في حين بلغت نسبة الذين يوجهون غضبهم نحو الآخرين 24% بينما بقيت نسبة الذين يوجهون غضبهم نحو الأشياء 18%، وفي المقابل بلغت نسبة الذين يوجهون غضبهم نحو الذات من الأطفال العائدين 52% في حين بلغت نسبة الذين يوجهون غضبهم نحو الآخرين 25% ونسبة الذين يوجهون غضبهم نحو الأشياء 23%.

- ونستنتج من هذه المؤشرات :
- أن أرفع نسبة من الأطفال سواء من المتدثين (58%) أو العائدين (52%) يوجهون غضبهم نحو ذواتهم.
- أن نسبة هامة من الأطفال المتدثين (24%) والعائدين (25%) يوجهون غضبهم نحو الآخرين.
- ومثلت نسبة الأطفال المتدثين الحاملين لوشم 7% مقابل 19% لدى عينة الأطفال العائدين من الذكور، وعبر 50% من حاملي الوشم من الأطفال المتدثين و45% من الأطفال العائدين أنه يعبر عن رسالة نحو الآخر ونحو المجتمع فما لا يمكن أن نصرح عنه بالكلام يمكن أن تخطه على الجسد وهو ما يعبر عن خلل في عملية التواصل مع المجتمع.
- وبالنسبة للإناث فرغم صغر حجم العينة المدروسة (15 فتاة مودعة موزعة بين مبتدئة وعائدة) إلا أنه أمكن لفريق البحث الوقوف على النتائج التالية :
- ✓ 45% من جملة الفتيات المتدثات يعانين من نشاط زائد وحركة زائدة في حين بلغت هذه النسبة ثلثي عينة الإناث من العائدات.
- ✓ صرحت 45% من مجموع المستجوبات المتدثات بمعاناتهن من حالة اكتئاب وقلق وعدم شعور بالسعادة في حين لم يسجل أي نسبة لدى عينة الإناث العائدات.
- ✓ 36% من عينة الإناث المتدثات تراودهن جملة من الأفكار الانتحارية في حين لم يسجل أي نسبة لدى عينة الإناث من العائدات.
- ✓ عبرت نسبة 45% من المستجوبات المتدثات عن عدم قدرتهن على الانتباه والتركيز كبقية الأفراد الذين هم في مثل سنهم بينما بلغت هذه النسبة 67% لدى عينة العائدات.
- ✓ أما عن الرغبة في إثبات الذات من خلال الغامرة فقد تبين أن نسبة 45% من عينة الإناث المتدثات يملن إلى هذا السلوك مقابل الثلثين من عينة الإناث العائدات.

✓ مثلت نسبة اللواتي يشعرن بعدوان نحو الذات والآخرين 55% من مجموع عينة الإناث المبتدئات مقابل ثلثي عينة الإناث العائدات.

✓ شكل توجيه الغضب نحو الذات السمة الأساسية الغالبة لدى عينة الإناث المبتدئات وذلك بنسبة 75% يقابلها ثلثي عينة الإناث العائدات وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى توازي النسب بين عيني الذكور والإناث.

ب - توزيع أفراد العينة حسب سوابقهم المرضية:

✓ مثلت نسبة الذكور المبتدئين ممن لهم سوابق مرضية 15% في حين بلغت هذه النسبة الضعفت أي 30% لدى عينة الأطفال العائدين.

✓ سجل المرض العضوي أرفع نسبة في السوابق المرضية حيث بلغ 96% لدى عينة الأطفال المبتدئين مقابل 93% لدى الأطفال العائدين.

✓ سجلت المتابعة النفسية والصحية أدنى مستوى للنسب حيث لم تسجل سوى 4% من عينة الأطفال المبتدئين والذين هم محل متابعة صحية مقابل 6% من عينة الذكور العائدين.

✓ تراوحت هذه المتابعة الصحية سواء لدى المبتدئين أو العائدين بين 60% من أجل مرض نفسي و 40% من أجل مرض مزمن.

✓ أما عن عينة الإناث فقد بلغت نسبة اللواتي صرحن بأن لهن سوابق مرضية 9% من المبتدئات وواحدة فقط من المستجوبات العائدات.

✓ بلغت نسبة اللواتي عالجن لدى طبيب نفسي 27% لدى الإناث المبتدئات مقابل واحدة فقط لدى الإناث العائدات.

✓ اقتصرت نسبة اللواتي هن محل متابعة من أجل مرض مزمن أو نفسي على 18% من الإناث المبتدئات في حين لم تسجل أية حالة لدى عينة الإناث العائدات.

## II - التاريخ الدراسي في علاقته بالإخفاق :

المدرسة مؤسسة تربوية اجتماعية تساهم في عملية التنشئة الاجتماعية والتطبيع الاجتماعي عن طريق قيامها بإعداد شباب المستقبل وراكسبهم معايير وقيم المجتمع في مختلف مراحل التعليم.

وتقوم المدرسة بعدة وظائف من أهمها ما يلي :

- بناء الإنسان الأصيل الذي تتوافر لديه قيم العلم والمعرفة والقدرة على تطوير المهارات والعادات، والقدرة على بناء قيم واتجاهات سليمة، والقدرة على التكيف الشخصي والاجتماعي.

- تطبيق مبادئ التربية الحديثة وهي التعلم الذاتي، حل المشكلات، تحرير شخصية التلميذ وتنمية إبداعه.

- توثيق الصلة بين المجتمع والمدرسة من خلال تمكين التلميذ من المساهمة في الخدمة الاجتماعية.

- التنمية الإقتصادية من حيث استئثار فردية التلميذ إلى تحقيق مكانة اقتصادية بالجد والعمل.

وهناك عدة عوامل تؤثر في اتجاهات الأطفال نحو المدرسة وهي :

1- اتجاهات الآباء نحو المدرسة والتعليم، فإذا كانت اتجاهات الآباء نحو المدرسة إيجابية كانت اتجاهات الأبناء كذلك والعكس صحيح.

وتتأثر اتجاهات الآباء نحو المدرسة والتعليم بعدة عوامل :

أ- التعليم والثقافة : الآباء المتعلمون يتميزون بالاتجاهات الإيجابية نحو التعليم، وبالتالي يرغبون أبنائهم في المدرسة أكثر من غير المتعلمين.

ب- المهنة : أصحاب المهن العليا أكثر ميلاً للتعليم من أصحاب المهن البسيطة واليدوية، حيث يتميزون برغبة أبنائهم بالتعليم ليساعدوهم على تقمص دور الأب بعلمه ومهنته، ولكن هناك العديد من الآباء أصحاب

المهنة البسيطة والدوية يرغبون أبناءهم في المدرسة والتعليم بقصد إبعاد أبنائهم عن تعب ومعاناة المهنة اليدوية.

ويمكن القول أن الآباء ذوي المستوى الاقتصادي والاجتماعي العالي والمتوسط أكثر ميلا للتعليم وترغيبا لأبنائهم فيه من الآباء ذوي المستوى الاقتصادي والاجتماعي المنخفض.

2- ذكاء الطفل، فالطفل الذكي يتميز بالاتجاهات الإيجابية نحو المدرسة.

التحصيل الدراسي مظهر من مظاهر النمو العقلي للطفل وتؤثر في التحصيل عوامل كثيرة مترابطة ومن أبرزها الذكاء والظروف الأسرية للطفل، فلقد أظهرت عديد الدراسات العلمية أن التحصيل الدراسي يرتبط بالنمو الاجتماعي والانفعالي وعليه فإن الأطفال الذين يعانون من القلق أو الخوف من الصداقات يكون تحصيلهم الدراسي بصفة عامة أضعف من رفاقهم الذين لا يعانون من هذه المشاكل، كما أن التحصيل الدراسي يتأثر في المرحلة الابتدائية "بالتعزيز الاجتماعي" والذي يتمثل في مدح الطفل لفظيا وماديا.

إذ يولد الطفل وليس لديه أي فكرة عن نفسه طيلة السنوات الخمس الأولى من حياته، ويتكون مفهوم الذات لديه بالتفاعل الاجتماعي وعن طريق التنشئة الاجتماعية حيث يمتحن الطفل استجابات الآخرين نحوه ونوع المعاملة التي يعاملها بها غيره فيأخذ فكرة عن نفسه من فكرة المحيطين به وتوقعاتهم عنه، فإذا شعر الطفل أن الآخرين يتوقعون منه اللامبالاة، اجتهد وسلوك السلوك الذي يتوقعونه منه، أي أنه يأخذ فكرة عن نفسه بأنه مجتهد حسب ما يتوقع الآخرون منه.

ويمكن القول أن مفهوم الذات إما أن يكون إيجابيا أو سلبيا: فإذا تطابق المفهوم الواقعي الحقيقي للفرد مع المفهوم المثالي (فيما يتمناه الفرد لنفسه) يسمى مفهوم الذات الإيجابي، أما إذا اختلف مفهوم الذات الواقعي عن مفهوم الذات المثالي فيسمى مفهوم الذات السلبي.

ولكن ما علاقة التحصيل بنمو مفهوم الذات لدى التلميذ ؟

تفيد دراسة أجريت في بريطانيا على مجموعة من الأطفال الناجحين والمتخلفين دراسيا لمعرفة أثر النجاح والرسوب على ثقة الطفل بنفسه أو مفهومه عن ذاته أن الأطفال الناجحين أكثر ثقة بالنفس من غير الناجحين، ومعنى ذلك أن التحصيل الدراسي يؤدي إلى الشعور بالثقة بالنفس وهذا الشعور يؤدي بدوره إلى نمو مفهوم الذات الإيجابي وبناء ذات متماسكة، أما الفاشلون دراسيا فيشعرون بالإحباط فحوصا إذا كانت استعداداتهم وقدراتهم الواقعية لا تؤهلهم للتحصيل الدراسي المرغوب فيه، وبالتالي يصبح الفشل الدراسي مرتبطا بالمفهوم السلبي للذات.

كما أن الطفل يأخذ فكرة عن نفسه من خلال التوقع، وبتطبيق هذا الكلام على توقعات المعلمين وعلاقتها بمفهوم الذات نستطيع أن نقول أنه إذا توقع المعلمون النجاح للتلميذ فإنه سوف يسلك السلوك الذي يتوقعه المعلمون منه فيجتهد وي بذل قصارى جهده ليثبت أنه يستحق النجاح. أما إذا توقع المعلمون الفشل للأحد التلاميذ فإنه لا يجد في نفسه أي دافعية لبذل الجهد ما دام الفشل هو توقعاتهم عنه، وهنا تكمن الخطورة فعلى المعلمين توخي الحذر الشديد في تصنيفاتهم للأطفال وتوقعاتهم منهم ويتجنبوا كل ما من شأنه أن يقضي على الدافعية للتعليم لديهم ويصيبهم بالإحباط ويؤدي إلى تكوين مفهوم سلبي عن الذات.

إن الدور التربوي والتربوي للمدرسة لا يقل في أهميته عن دورها التعليمي لهذا نعتبر نجاح المدرسة في أداء وظيفتها التعليمية والتربوية عاملا يقي الطفل من الانحراف والعكس صحيح فغياب الدور الطبيعي للمدرسة يمكن أن يكون عاملا من عوامل الانحراف.

وقد أثبت عديد المختصين في علوم الإجرام أن الفشل الدراسي يمثل أحد العوامل الأساسية التي تؤدي بالأطفال إلى الانحراف لأنه يؤثر حتما على شخصية الطفل وقد يدفعه إلى الهروب من المدرسة في بداية الأمر

للبحث عن بدائل أهمها الشارع ثم الشروع في إبداء ردود فعل مضادة تجاه المجتمع نتيجة لشعوره بالنقص والقصور.

إن غياب التواصل بين البيت والمدرسة يكون في غالب الأحيان ناجماً عن عدم إعطاء مسألة التواصل مع الأسرة الأهمية التي تستحقها من قبل المدرسة بما فيها من إطارات تربوية وإدارية حيث يطفئ على تعاملها مع الأولياء الأسلوب الفوقي الذي يحرجهم من خلال توجيه عبارات اللوم والذم لسلوك الابن وبيان قصور دور الأسرة ومهمل دور الولي في إتباع إرشادات العلم وتلبية طلباته فقط بعيداً عن تشريكه والاستفادة من قدراته وخبراته في تدعيم البرامج التعليمية والإرشادية والوقائية خاصة وأنه في أحيان كثيرة نجد التلميذ يعاني من بعض المشاكل النفسية أو الانفعالية أو الاجتماعية وتقضي حالته التواصل الفعلي مع الأسرة بهدف مساعدته على تخطي الصعوبات التي يعاني منها ومتابعة كل نواحي سلوكه وأصدقائه وكيفية تفاعله مع المحيطين به من إطار تربوي وإداري وتلاميذ.

واللاحظ وأنه رغم إقرار مبدأ إجبارية التعليم في القانون التوجيهي لسنة 2002 الذي نهى الفصل الأول منه على أن: "التربية أولوية وطنية مطلقة والتعليم إجباري من سن 6 إلى 16 سنة..." ورغم تطور نسبة تـمدرس الأطفال إلا أن بعض الصعوبات لا تزال تواجه النظام المدرسي سيما أنه تم تسجيل انقطاع حوالي 83 ألف تلميذ من المرحلة الأولى والثانية من التعليم الأساسي وحوالي 65 ألف تلميذ من التعليم الثانوي حسب إحصاءات وزارة التربية والتكوين الخاصة بالسنة الدراسية 2005-2006.

وربما يرجع السبب في ذلك إلى قلة قدرات ومهارات الإطارات التربوي في التعامل مع الطفل وخاصة المراهق وضعفت آليات متابعة قانون إجبارية التعليم الأساسي والظروف العائلية والبيئية للطفل.

وأكدت إحدى الدراسات حول "دور المدرسة في الوقاية من الجريمة" وجود مؤشرات هامة على ضعف الدور التربوي للمدرسة وانعدام الثقة بينه وبين التلميذ مما يصعب معه تكوين علاقة علاجية لتصحيح سلوك التلميذ، مضيفاً أن نسبة عالية من النحرفين ومتعاطي المواد المسكرة والمخدرات هم من ذوي المستوى التعليمي المنخفض.

إن الطفل أو المراهق الذي يغادر مقاعد الدراسة قبل أن تتكون لديه مقومات ثابتة لمواجهة أمور الحياة ومشاكلها يصبح عرضة للسير في طريق الانحراف بسبب عدم اكتمال نضجه العاطفي والاجتماعي الذي يؤهله للاختيار الطريق السوي.

### III - توزيع أفراد العينة حسب مدى متابعة العائلة لمساوهم المدرسي :

□ تفيد المؤشرات الإحصائية أن نسبة الأطفال المتدثرين الذين تمتعوا بمساعدة أفراد عائلاتهم في القيام بواجباتهم الدراسية بلغت 75% مقابل 25% من الأطفال الذين صرحوا بغياب السند والمساعدة خلال مرحلة تدرّسهم. في حين بلغت هذه النسبة 77% من عينة الأطفال العائدين الذين أقرّوا بوجود المساعدة والتشجيع العائلي لهم على التمدّس مقابل 23% ممن نفوا وجود أي شكل من أشكال المساعدة العائلية على القيام بواجباتهم المدرسية.

□ أما عن الاتصال بالإطار التربوي للوقوف عن الاستعدادات الفعلية ومدى التزام الأبناء بواجباتهم المدرسية فقد صرح 81% من مجموع الأطفال المتدثرين بأن آباءهم يتصلون بالإطار التربوي في حين بلغت هذه النسبة 80% لدى الأطفال العائدين.

وبالنسبة لعينة الإناث فقد صرحت 60% من المستجوبات المتدثرات بأنهن تلقين المساعدة والمساندة العائلية في القيام بواجباتهم المدرسية في حين بلغت هذه النسبة الثلثين من الإناث العائدات، وبلغت نسبة اللواتي



أجبت بالنفي 40% من المستجوبات البدوات مقابل الثلث من الإناث العائدات.

أكدت 60% من جملة المستجوبات البدوات وجود الإحاطة والتابعة العائلية وبأن آباءهم كانوا يتصلون بالإطار التربوي لتابعة نتائجهم في حين اقتصررت الإجابات داخل عينة الإناث العائدات على نفي وجود أي شكل من أشكال التابعة والإحاطة خلال مراحل تدرسهم.

IV- توزيع أفراد العينة حسب إتيانهم لسلوكيات عنيفة خلال تدرسهم تشير البيانات الإحصائية المتوصل إليها إلى أن نسبة الأطفال البدئين من الذين مارسوا شكلا من أشكال العنف مع أحد التلاميذ بلغت 44% في حين بلغت هذه النسبة 46% لدى عينة الأطفال العائدتين.

أما عن توجيه العنف نحو الإطار التربوي فقد بلغت نسبة الأطفال البدئين من الذين عنفوا إطارا تربويا 11% بينما سجلت نسبة 14% لدى عينة الأطفال العائدتين.

وبالنسبة لعينة الإناث فقد بلغت نسبة اللواتي تبادلن العنف مع أحد التلاميذ 40% لدى البدوات في حين بلغت هذه النسبة 100% لدى الإناث العائدات.


وبلغت نسبة اللواتي عنفن إطارا تربويا 10% من عينة الإناث البدوات فيما بلغت هذه النسبة ثلثي عينة الإناث العائدات.

□ ونستنتج تبعا لذلك:

- أن نسبة هامة من الأطفال البدئين (44%) والعائدتين (54%) مارسوا سلوكيات عنيفة موجهة نحو التلاميذ خلال مراحل دراستهم.
- أن نسبة ضعيفة من الأطفال البدئين (11%) والعائدتين (14%) وجهوا سلوكيات عنيفة تجاه الإطار التربوي.

- أن نسبة هامة من الإلانات الابتدائية (40%) والعائدات (100%) مارسن العنف مع التلاميذ.
  - أن نسبة ضعيفة من الإلانات العائدات (10%) وجرهن سلوكا عنيفا تجاه الإطار التربوي.
- V- توزيع أفراد العينة حسب أسباب انقطاعهم عن التعليم وردة فعل عائلاتهم:

#### أسباب الرسوب المتكرر




حاول فريق البحث الخوض في أهم الخصائص التي ميزت المسيرة التعليمية لهذه الشريحة من الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون للوقوف على أهم الأسباب التي كانت وراء رسوبهم المتكرر وعدم قدرتهم على مواصلة تعليمهم بصفة متوازنة فكانت النتائج كالآتي:

- عبر 55% من مجموع عينة الذكور المبتدئين عن ضعف نتائجهم الدراسية لوجود صعوبات في التحصيل لديهم في حين صرح 33% منهم بأنهم كثروا الفرار من المدرسة لعدم توفر الرغبة لديهم في التواجد بذلك الفضاء في حين أقر 12% منهم بوجود صعوبات علائقية مع الإطار التربوي.

□ أما بالنسبة لعينة الأطفال العائدين فقد كان الدافع وراء الرسوب التكرار متمحورا أساسا حول ضعف النتائج الدراسية لوجود صعوبات في التحصيل بنسبة 47% في حين صرح 42% بأن فرارهم التكرار من المدرسة كان من أهم الأسباب التي أدت إلى رسوبهم وصرح 11% بوجود صعوبات علائقية تواصلية مع الإطار التربوي.


□ وبناء على ما تقدم نستنتج أن نسبة هامة من الأطفال المبتدئين (55%) والعائدين (47%) كانت نتائجهم الدراسية ضعيفة لوجود صعوبات في التحصيل والفهم.

#### سبب الانقطاع عن الدراسة



كما حاول فريق البحث الوقوف أيضا على أهم الأسباب التي دفعت إلى انقطاع هؤلاء الأطفال عن التعليم فلاحظ إجماعا مشتركا سواء لدى المبتدئين بنسبة 44% أو لدى العائدين بنسبة 40% حول الشعور بعدم الجدوى من الدراسة في حين جاءت بقية المؤشرات متراوحة بنسب متفاوتة بين انقطاع اضطراري لمساعدة العائلة ماديا بنسبة 17% لدى المبتدئين و15% لدى العائدين في حين سجلت بقية المؤشرات نسبا ضعيفة ومتفاوتة كما هو مبين بالجدول الإحصائي أعلاه.

سبب الإنقطاع عن الدراسة



سجل مؤشر الشعور بعدم الجدوى من الدراسة بالنسبة للإناث عاملا حاسما في الانقطاع عن الدراسة كما هو الشأن بالنسبة لعينة الذكور حيث سجل حضورا بنسبة 46% من عينة الإناث المبتدئات مقابل تلك عينة الإناث العائدات، في حين ورد مؤشر الانقطاع الاضطراري لعدم قدرة العائلة على تغطية نفقات الدراسة بنسبة 36% لدى عينة الإناث المبتدئات مقابل تلك عينة الإناث العائدات ممن انقطعن لمساعدة عائلاتهم مادية.

□ وعليه نستنتج:

□ أن الفرار التكرار من المدرسة بنسبتي 33% للمبتدئين و42% للعائدين إضافة إلى الشعور بعدم الجدوى من الدراسة بنسبتي 44% للمبتدئين و40% للعائدين كانا من أهم الأسباب الدافعة للانقطاع عن الدراسة.

□ أن ضعف الموارد المادية للعائلة بنسبتي 34% للمبتدئين و36% للعائدين كان سببا فاعلا وراء انقطاع الأطفال عن التمدرس.

□ وقد تفاوتت ردة فعل العائلة حول مسألة الانقطاع عن التعليم بالنسبة لهؤلاء الأطفال فمنهم من ارتقت ردة فعله إلى الغضب بنسبة 51% لدى عينة الذكور المتدئين مقابل نسبة 59% لدى العائدين ومنهم من لم يعر اهتماما أساسا حيث أقرت نسبة 28% من عينة الذكور المتدئين بأن عائلاتهم لم يعيروا اهتماما لذلك مقابل 20% من عينة الذكور العائدين في حين بلغت نسبة العائلات الذين ليس لهم علم بانقطاع أبنائهم عن التعليم 21% لدى عينة الذكور المتدئين وبنفس النسبة لدى عينة الذكور العائدين.

□ أما بالنسبة لعينة الإناث فقد جاء موقف العائلة إنزاء الانقطاع عن التعليم متروحا بين الغضب بنسبة 36% لدى عينة الإناث المتدئات يقابلها 33% لدى عينة الإناث العائدات كما شكك عدم الاهتمام مؤشرا ملفتا للانتباه حيث سجل حضورا بنسبة 27% لدى عائلات المستجوبات من المتدئات اللاتي صرحن بعدم أكثر عائلتهن لانقطاعهن عن التعليم يقابله تلك عينة الإناث من العائدات. أما المؤشر الذي مثل ردة فعل ذات وقع خاص في علاقة الطفل بالعائلة فقد تمثل في عدم علم العائلة بانقطاع ابنهم عن التعليم حيث سجل حضورا بنسبة 37% لدى عينة الإناث المتدئات يقابله تلك عينة الإناث العائدات.

## قسمة المال الشائع

أنيس البجاوي

باحث جامعي ومحامي

إن حق الملكية هو الحق الذي يحول صاحب الشيء ومعه استعماله واستغلاله والتفويت فيه<sup>1</sup> فمن كان له حق الملكية على شيء سواء كان منقولا أو عقارا كان له حق استعماله وحق استغلاله وحق التفويت فيه. وهذه السلطات تمثل العناصر التي يقوم عليها حق الملكية. فالمالك من حقه أن يباشر سلطته على الشيء الذي يملكه بنفسه كما له أن يباشر ذلك الحق بواسطة غيره.

فالملكية الخاصة هي التي تعطي الشخص القدرة على السيطرة المباشرة على العقار وتخلص له الملكية بجميع عناصرها، الرقبة والانتفاع وهي على نوعين إما أن تكون عقارات مفرزة أو عقارات مشاعة بين عدد من الأشخاص.

وتعرف العقارات الفردية المفرزة بأنها العقارات التي يملكها شخص واحد وهي العقارات التي يظهر من خلالها معنى الملكية الفردية في أقصى صورها، فهو جمع لعناصر الملكية وتوحد في صاحب الملكية، فيمكن أن يتصرف المالك فيها دون حاجة إلى أن يتلقى الإذن من أحد وتكفي موافقته للإتمام البيع أو الهبة ويتكفل بنفسه بإدارة أعمالها أو أن يكلف الغير بذلك<sup>2</sup>.

والعقارات المفرزة ليست هي القاعدة إذ أن الملكية فيها كثيرا ما تنزع بين مالكين أو أكثر فيعمل مفهوم الشيوع.

1 - الفصل 17 من مجلة الحقوق العينية.

2 - علي كحلون، «دراسة فقهية النظام القانوني للملكية الفردية المشاعة»، القانونية، سبتمبر 2008.

وقد عرف الفصل 56 من مجلة الحقوق العينية الشيوع بأنه «اشتراك شخصين أو أكثر في ملكية عين أو حق عيني غير مفرزة مهة كل منهم». ويتضح من هذا التعريف، أن الشيوع لا يقتصر على الملكية التامة بمفهومها التقليدي أي أن يكون للمالك على الشياع حق الاستعمال والاستغلال والتفويت فيه بل من الممكن أن يمتد الشيوع إلى بعض الحقوق العينية المستقلة مثل حق الارتفاق وحق الانتفاع وحق السكنى.

وتعد الملكية المشاعة ضربا من ضروب الملكية الفردية فتتصرف المهة المشاعة إلى كامل الأجزاء المشتركة وبذلك يكون الناب السائع من قبيل الملكية الكاملة لذلك نص الفصل 58 من مجلة الحقوق العينية على أنه «لكل من الشركاء أن ينتفع بالشيء المشترك بقدر مهته» كما اقتضى الفصل 59 على أنه «لكل من الشركاء بيع منابه وإمالاته ورهنه والتفويت فيه بعوض أو بدونه»<sup>3</sup> إن من حق المالك على الشياع أن يمتاز بمنابه مفرزا على مدة إلا أنه في بعض الحالات، يصبح ذلك الأمر مستحيلا واقعنا وقانوننا بالنظر إلى عدم إمكانية قسمة الشترك فهوها بالنسبة للحيطات المشتركة الفاصلة بين العقارات الراجعة للالكين أو أكثر وملكية الطبقات لما تختم بعض الأجزاء من العقار الانتفاع بها من طرف مالكين عديدين وهي حالة الشيوع الإجباري، إذ تنعدم الفائدة من الشترك إذا انقضى الشيوع فالشيوع الإجباري يحول دون طلب قسمة الشترك ولعل من أهم مظاهر ذلك الشيوع ملكية بعض الصحن والجدران والسطوح والدارج والمصاعد والممرات والأنايب التي تحتويها العمارة الواحدة وهذا الوجه من الشيوع يخرج عن إطار هذا البحث.

3 - تختلف الملكية المشاعة عن الملكية الجماعية فهي لا تسند للفرد منابا مشاعا بالعقار إذ أن حقه لا يقوم إلا بصفة جماعية إدارة واستغلا تصرفا كما أن مال الجماعة يبقى مشتركا بين مستحقيه دون أن تصح فيه القسمة.

والمبدأ في الشيوع أن لكل شريك الحق في طلب القسمة وقد نص الفصل 71 من مجلة الحقوق العينية على أنه لا يجبر أحد على البقاء في الشيوع فللك شريك الحق في طلب القسمة<sup>4</sup> سواء كانت اتفاقية أو قضائية (الفصل الأول) فإذا تمت القسمة فهي تنتج آثارا (الفصل الثاني).

### الفصل الأول : كيفية إجراء القسمة

الأصل أن تكون القسمة اتفاقية (الفرع الأول) أما إذا تعذر الاتفاق بين جميع الشركاء على إجراء القسمة، يتم اللجوء إلى القضاء وتكون القسمة قضائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : القسمة الاتفاقية

اقتضى الفصل 116 من مجلة الحقوق العينية أنه «تتم القسمة بالرضا» على حسب ما يتفق عليه الشركاء الذين لهم أهلية التصرف في حقوقهم ولا تثبت إلا بكتاب» والقسمة الرضائية عقد كسائر العقود يخضع للأحكام العامة (الفقرة الأولى) إلا أن المشرع خصه ببعض القواعد الخاصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : وجوب توفر الأهلية والرضا والحل والسبب<sup>5</sup>.

### الأهلية

يجب أن تتوفر في جميع الشركاء المتفقين على القسمة سواء كان المال المشترك منجرا عن الميراث أو بوجه آخر من وجوه اكتساب الملكية، أهلية الإلزام والالتزام وهو ما يعرف بأهلية الأداء وهي صلاحية من له حق لممارسة ذلك الحق بنفسه، أي صلاحيته للتعاقد بنفسه لنيل الأثر

4 - إن الأصل أنه لا يجبر أحد على البقاء في الشيوع غير أن المشرع خول للشركاء الحق في أن يتفقوا كتابة على عدم القسمة مدة معينة والمحكمة الحق في الحكم بفسخ الاتفاق وإجراء القسمة متى وجد سبب معتبر ولا تتجاوز مدة الاتفاق خمسة أعوام وإن تجاوزتها ردت إليها ولا تتجدد تلك المدة عند انتهائها إلا بكتاب آخر عملا بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 71 من م.ح.ع.

5 - الفصل 2 من م.ا.ع.



القانوني دون واسطة<sup>6</sup> والأصل في الإنسان أهلية الإلزام والالتزام ما لم يصرح القانون بخلافه<sup>7</sup> وتبعا لذلك فانه لصحة الاتفاق يجب على المتعاقد أن يكون قد أتم العشرين سنة كاملة وغير مجبور عليه جنون أو لسه<sup>8</sup>.

فإذا كان من بين الشركاء قاصرا فانه يتعاقد بواسطة وليه الذي هو أبوه أو أمه من بعده أو الوصي عليه والحاكم ولي من لا ولي له غير أنه وباعتبار أن القسمة ضربا من ضروب التصرف القانوني ويجب على الولي الحصول على إذن خاص من القاضي<sup>9</sup> غير أن هذا الشرط لا ينسحب على الصغير الذي تم ترشيده طبق أحكام الفصلين 158 و159 مجلة الأموال الشخصية.

ويجدر أيضا على المقدم على الشفهن المجبور عليه جنون أو لسه الحصول على إذن من المحكمة لإتمام إجراءات القسمة<sup>10</sup> ويتم تقديم الإذن إلى رئيس المحكمة الابتدائية للإجراء القسمة إلا إذا كان ذلك المقدم مأذونا بالقيام بذلك النوع من التصرف في أملاكه القاصر أو المجبور عليه، فعملية قسمة الأملاك المشتركة تعتبر من أعمال التفويت وليست من أعمال الإدارة. والملاحظ أن رئيس المحكمة الابتدائية كثيرا ما يأذن بإجراء القسمة ويقع تحرير عقد القسمة على ضوء المشروع الذي يعده الخبراء فيتولى إمضاه ويضع طابع المحكمة وكثيرا ما يقع إعداد مشروع

6 - محمد الزين، العقد، ص. 88.

7 - الفصل 3 من م.أ.ع.

8 - خصص المشرع لأحكام أهلية الأداء الفصول من 3 إلى 17 من م.أ.ع. و153 إلى 170 من مجلة الأحوال الشخصية.

9 - الفصل 15 من م.أ.ع.

10 - اقتضت أحكام الفصلين 160 و161 من م.أ.ش. أن المجنون هو الشخص الذي فقد عقله سواء كان جنونه مطبقا أم تعترية فترات بثوب فيها إليه عقله أما ضعيف العقل فهو الشخص السبيئ التدبير لا يهتدي إلى التصرفات الراجحة ويغيب في المباحات ويتعين حجرهم بمقتضى حكم أما السفه فقد عرفه الفصل 164 من م.أ.ش. بأنه الشخص الذي لا يحسن التصرف في ماله ويعمل فيه بالتبذير والإسراف ويتوقف الحجر عليه على حكم من الحاكم.

القِسْمَةُ بَيْنَ الْمَالِكِينَ ثُمَّ يَقَعُ اسْتِئْذَانُ الْقَاضِيِ الَّذِي يَقْتَصِرُ دَوْرَهُ عَمَلِيًّا عَلَى الْمَصَادَقَةِ عَلَى مَبْشُورِ الْقِسْمَةِ بَعْدَ إِعْدَادِهِ بِدَوْنِ إِذْنٍ مِنْهُ.

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِجْرَاءَاتِ تَحْرِيرِ الْإِذْنِ، فَإِنَّ الْمَطْلَبَ يَقْدَمُ لِرَأْسِ الْحَكْمَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ بِوصْفِهِ قَاضِيِ التَّقَادِيمِ طَبَقَ الْإِجْرَاءَاتِ الْعَمُولِ بِهَا فِي الْأَذْوَنَ عَلَى الْمَطَالِبِ بِمَجْلَةِ الْمِرَافَعَاتِ الْمَدْنِيَّةِ وَالتَّجَارِيَّةِ وَتَتَضَمَّنُ اسْمَ وَلَقَبَ الْمَطَالِبِ وَلِيًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ مَقْدَمًا وَاسْمَ وَلَقَبَ الْقَاصِرِ أَوْ الْحُجُورِ عَلَيْهِ كَمَا يَتَضَمَّنُ الْمَطْلَبُ التَّنْصِيهَ عَلَى الْمَالِكِ الْمُشْتَرَكِ كَمَا يَكُونُ الْمَطْلَبُ مَرْفُوعًا بِالْمُؤَيَّدَاتِ الْأَلَزِمَةِ وَمِنْهَا حُكْمُ التَّقْدِيمِ إِذَا كَانَ الْمَطَالِبُ مَقْدَمًا أَوْ حُجَّةَ وَفَاةَ الشَّابِّ إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ هِيَ الْمَطَالِبَةُ وَالْإِدْلَاءُ بِمُضْمُونِ الْوِلَادَةِ إِذَا تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِقَاصِرٍ. كَمَا لَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيمِ وَثَائِقِ الْمِلْكِيَّةِ مِنْ عَقُودٍ أَوْ مَجْعِجٍ مِلْكِيَّةٍ أَوْ حُجَّةٍ فِي ضَبْطِ التَّرَكَّةِ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرَكُ إِسْرَئَا، وَقَاضِيِ التَّقَادِيمِ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ أَوْ يَرْفُضَ وَقَرَارُهُ يَقْبَلُ طَلِبَ الرِّجُوعِ فِيهِ مِمَّا كَانَ لَهُ مُصْلَحَةٌ فِي ذَلِكَ وَالْقِسْمَةُ الْإِتْفَاقِيَّةُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْعَقُودِ تَسْتَوْجِبُ تَوْفَرَ الرِّضَا إِلَى جَانِبِ تَوْفَرِ الْأَهْلِيَّةِ.

### الرِّضَا

يَجِبُ تَوْفَرُ الرِّضَا عِنْدَ إِجْرَاءِ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالتَّعْبِيرِ الصَّرِيحِ وَالْإِمْضَاءِ عَلَى الْإِتْفَاقِ أَوْ أَنْ يَكُونَ ضَمْنِيًّا إِذَا صَادَقَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ عَلَى الْقَاسِمَةِ إِذَا كَانَتْ مَمْضَاةً مِنْ قَبْلِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرِّضَا خَالِيًّا مِنَ الْعِيُوبِ وَقَدْ خَوَّلَ الْفَصْلُ 125 مِنْ م.ح.ع. إِمْكَانِيَّةَ نَقْضِ الْقِسْمَةِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ أَوْ الْفُلْظِ أَوْ التَّغْيِيرِ وَبَسَبَبِ الْغَبَنِ إِذَا تَعَلَّقَ بِمَنَابٍ مِنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّهَرُّفِ وَكَانَ الْفَرْقُ فِي الْقِيَمَةِ الرَّابِعِ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُضَ الْقِسْمَةَ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعَهَا فِيمَا يَصَحُّ التَّعَاقُدُ عَلَيْهِ.

### ج) مَوْضُوعُ الْقِسْمَةِ وَسَبَبُهَا

لَا يَطْرُقُ هَذَيْنِ الْغَضَرَيْنِ إِشْكَالًا كَبِيرًا إِذْ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الْأُمْلَاكُ مَوْضُوعَ الْقِسْمَةِ مِمَّا يَصَحُّ التَّعَامُلُ فِيهِ وَيَكُونُ سَبَبُهَا مَشْرُوعًا لَا يَخَالِفُ

القانون أو الأخلاق الحميدة أو النظام العام فلا يجوز مثلا الاتفاق بشأن  
قسمة ميراث قبل وفاة المورث.

وتخضع القسمة الاتفاقية إلى جانب الأركان المنصوص عليها بالأحكام  
العامّة إلى بعض القواعد الخاصة.

#### الفقرة الثانية : القواعد الخاصة لعقد القسمة

لا تثبت القسمة الاتفاقية إلا بكتب (أ) ولا بد أن تتضمن جميع المالكين  
على الشياخ (ب).

**أ) الكتابة :** اقتضى الفصل 116 من مجلة الحقوق العينية أن «القسمة  
تتم بالرضا على حسب ما يتفق عليه الشركاء الذين لهم أهلية التصرف  
في حقوقهم ولا تثبت إلا بكتب»<sup>11</sup>.

يستخلص من أحكام هذا الفصل، أن الاتفاق على القسمة ينعقد  
صحيحا بتوفر الرضا والأهلية في الشركاء غير أنه لا يثبت إلا بالكتابة  
سواء كانت بالحجة العادلة أو بخط اليد وهو ذات الموقف الذي تبنته محكمة  
التعقيب وهو أن قسمة العقارات الرضائية الواقعة بعد صدور مجلة  
الحقوق العينية لا تثبت إلا بكتب<sup>12</sup>.

ويعني ذلك أن شرط صحة القسمة الرضائية ودليل وجودها والحجة  
على إثباتها بين الأطراف إنما هي الكتابة وهو ما يتفق وطبيعة القسمة  
باعتبارها ضربا من ضروب التفويت في العقار فإذا كانت القاعدة الأصولية  
الوارد بها الفصل 581 من م.ا.ع. تستلزم الكتابة لصحة عقود التفويت  
فلا تشريب أن تكون تلك القاعدة منسجمة بالضرورة على القسمة<sup>13</sup>.

11 - نلاحظ وأن وجوب الترخيص المسبق لعملية القسمة طبقا للفصل 4 من أمر 1957 لم يعد معمولا به  
ضرورة وأن تلك الرخصة قد ألغيت بالمرسوم عدد 4 من أمر 1957.

12 - قرار تعقيبي عدد 8999 مؤرخ في 31 أكتوبر 1983 ن. 1983، ج. 2، ص. 220.

13 - قرار تعقيبي مدني عدد 21486 مؤرخ في 7 ماي 1991، ن. 1991، ص. 249. وهو نفس الموقف  
الذي اتخذته في القرار عدد 34337 المؤرخ في 7 فيفري 1995 «من الثابت قانونا وأن القسمة

كما أن القسمة الاتفاقية في عقار مسجل لا تكون حجة على الغير إلا من يوم ترسيمها بالسجل العقاري بينما تلك القسمة تكون حجة على الأطراف ولو لم يقع ترسيمها بالسجل العقاري وعلى ذلك الأساس فقد أكدت محكمة التعقيب أن لقسمة العقار المسجل بالحجة العادلة نزول بها حالة الاشتراك ويزول معها حق الشفعة ولو قبل ترسيم تلك القسمة بالسجل العقاري<sup>14</sup>.

(ب) ضرورة إمضاء كل المالكين : من الضروري أن تشمل القسمة الرضائية جميع المالكين وذلك مهما كان نصيب كل منهم ومهما اختلف سبب انجرار الملكية بينهم، فعقد القسمة الذي يَمْضِيه بعض المالكين دون غيرهم لا ينقضي به الشيوع.

وقد لا يتفق الشركاء على إجراء قسمة رضائية ويكفي أن يروم أحدهم الخروج من حالة الشيوع متى يلتجئ للمحكمة للإجراء قسمة قضائية.

### الفرع الثاني : القسمة القضائية

إن القسمة القضائية كالقسمة الاتفاقية لا بد أن تشمل جميع المالكين على الشياخ وترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية (الفقرة الأولى) التي تتولى إعداد مشروع القسمة بالاعتماد على أهل الخبرة ثم تصدر حكمها وفقاً لمشروع القسمة (الفقرة الثانية) أو تقضي بتصفيقه للبيع إذا كان المشترك غير قابل للقسمة (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى : إجراءات دعوى القسمة

تخضع دعوى القسمة إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية في إجراءاتها وترفع من قبل أحد الشركاء بواسطة محام أو البعض منهم ضد

بالمراضاة لا تثبت إلا بكتب على معنى الفصل 116 من م.ح.ع. وقد اقتضى الفصل 423 من م.ا.ع. أنه إذا عين القانون صورة للإثبات كان بها ضرورة وأن الكتابة هي شرط صحة وإثبات القسمة باعتبارها ضرباً من ضروب التقويت في العقار».

<sup>14</sup> - قرار تعقيبي مدني عدد 8309 بتاريخ 1984/02/27.

بقية المالكين على الشياخ. وتختص المحكمة الابتدائية بالنظر الحكمي في دعوى القسمة عملاً بأحكام الفصل 117 من م.ع.ع. أما بالنسبة لمراجع النظر الترابي، فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة التي يوجد بدائرتها العقار عملاً بأحكام الفصل 38 من م.م.ت. أما إذا تعلقت القسمة بتركة ترفع الدعوى إلى المحكمة التي افتتحت بدائرتها التركة، وإذا افتتحت التركة خارج التراب التونسي ترفع للمحكمة التي بدائرتها جلت التركة عملاً بأحكام الفصل 34 من م.م.ت.

إلا أنه يمكن أن تتعلق دعوى القسمة بأموال وعقارات في جهات مختلفة في غير التركة فتثار مسألة الاختصاص الترابي. لم يعط المشرع حلاً صريحاً صلب مجلة المرافعات المدنية والتجارية فاستعانت بعض المحاكم بالفصل 424 من هذه المجلة المتعلق ببيع العقارات العقولة والذي نص على أنه «إذا كانت العقارات الجارة عليها العقولة موجودة بدوائر محاكم مختلفة فإن البتة تقع أمام المحكمة الابتدائية بمكان أهم عقار» وهذا الموقف تبناه بعض الفقهاء<sup>15</sup>.

و يجب أن تشمل عريضة الدعوى كافة الشركاء ويحق للشريك التداخل ويمكن للمحكمة أن تأذن من تلقاء نفسها بإدخالهم ولا يصدر الحكم في الأصل إلا إذا شمل كافة الشركاء وإذا كان في الدعوى مولى عليه أو غائب فلا يتوقف نائبه على إذن خاص فقط إذا اختلفت مصالح المولى عليه أو الغائب مع مصالح من يمثلها قانوناً عين مقدم وقتي على العريضة للإتمام القسمة عملاً بأحكام الفصول 117 و 118 من م.ع.ع. وإذا كان بين المتقاسمين أجنبياً وجب توفير رخصة الولاية قبل صدور الحكم عملاً بأحكام أمر جويلية 1957 وإذا كان العقار مبنياً أو مكتسباً قبل 1956 يشترط إلى جانب رخصة الولاية رخصة وزير أملاك الدولة والشؤون

15 - البشير زهرة، القسمة ومراجع النظر الترابي، القضاء والتشريع لسنة 1981 عدد 8، ص. 49.

العقارية عملاً بأحكام القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 1983/06/27<sup>16</sup>.

ويجب على الطالب أن يقدم المؤيدات اللازمة بما في ذلك سند الملكية وينفذ الأحكام التحضيرية إن اقتضى الحال وإلا تقضي المحكمة برفض الدعوى ويمكن أن تقضي أيضاً بعدم سماع الدعوى إذا انعدم الاشتراك كما في صورة سبق قسمة المشترك رضائياً.

وإذا استوفت الدعوى جميع إجراءاتها وتوفرت بالملف جميع المؤيدات قضت المحكمة لصالح الدعوى بعد الاستعانة بأهل الخبرة.

#### الفقرة الثانية : الحكم بالقسمة

تتولى المحكمة تعيين خبير لإعداد مشروع القسمة حسب اختصاصه في مجال البناء مثلاً أو الفلاحة إذا تعلق النزاع بعقار فلاحي وإذا كانت الدولة طرفاً في القضية أو غيرها من الهيئات العمومية فإنه يتم تعيين ثلاث خبراء إلا إذا اتفق الأطراف على تعيين خبير واحد ويتسلم الخبير التندب الأمورية التي تحرر بكل دقة مراعيًا أحكام الفصول من 101 إلى 113 من م.م.م.ت. ويتولى الخبير التندب تعيين موعد الاختبار ويتولى استدعاء الأطراف لموعد المعاينة بواسطة رسائل مضمونة الوصول عملاً بالفصل 110 من م.م.م.ت. وذلك قصد تمكين الأطراف من الاطلاع على الوثائق المعروضة عليهم ثم يتولى معاينة العقار وضبط حدوده وبيان موقعه ومحتواه وقيمه حسب الأسعار المعمول بها كما أنه إذا كان في المشترك منقولاً يتولى وصفه وتحديد قيمته أيضاً ويضمن كل ذلك في تقريره ثم يتولى فرز النوابات.

16 - وقد ألغيت الرخصة بالنسبة إلى الفرنسيين والابيطاليين بالنسبة إلى العقارات المبنية أو المكتسبة قبل 1956 بموجب القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 وبين الحكومتين التونسية والابيطالية بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000

اقتضت أحكام الفصل 119 من م.ع.ع. أن «تتولى المحكمة ضبط نصيب كل شريك وفرز ما يمكن أن يمتاز به من الأعيان المشتركة مراعية في ذلك مصلحة الشرك والشركاء وإمكانية استغلال كل مناب مفرز بأكثر منفعة. وإن تعذر تمييز كل شريك بكامل منابه عينا فيقدر له مبلغ من النقود لتعديل القسمة».

لم تتبنى مجلة الحقوق العينية مفهوم القرعة وألغيت فصول مجلة الالتزامات والعقود التي كانت تجيزها.

وقد اعتبرت محكمة التعقيب أن مشروع القسمة يكون مراعي لمصلحة الشرك والشركاء إذا تم تخصيص كل شريك بالجزء الذي في حوزته منذ أعوام قبل مهول القسمة وأحدث به منشآت شريطة أن لا يكون ذلك المشروع فيه تشييت للملكية ولم يراع المساحة التي يتصرف فيها كل شريك<sup>17</sup>.

ولئن أوجب الفصل 119 فرز مناب كل شريك على مدة فإن ذلك لا يمنع انضمام بعض المستحقين

لبعضهم لفرز منابهم مع بعضهم<sup>18</sup>.

وقد أكدت محكمة التعقيب أنه متى رضي بعض الشركاء لدى محكمة الموضوع بضم منابهم مع بعضهم فإن إثارتهم لأول مرة لدى محكمة التعقيب للدفع الرامي لفرز مناب كل منهم على مدة لا يكون مقبولا باعتبارها دفعا جديدا لا يثار لأول مرة أمام محكمة التعقيب وهو لا يهم النظام العام<sup>19</sup>.

17 - قرار تعقيبي مدني عدد 13169 بتاريخ 1986/06/03. قرار تعقيبي مدني عدد 55350 مؤرخ في 1997/04/29 : التصرف الفعلي في جزء من المشترك والعناية به واستغلاله الواقعي هي عناصر إيجابية ترجح إسناد هذا المقسم للمعقب ضده وهكذا تكون المحكمة قد عللت أسباب تميزه بالمقسم المذكور فضلا على ثبوت إقامته على عين المكان واستغلاله الفعلي لهذا المقسم وتعهده وعنايته بالمنشآت المقامة به بينما خصمه يقيم خارج أرض الوطن وعهد إلى غيره الإشراف على ممتلكاته.

18 - قرار تعقيبي مدني عدد 13785 مؤرخ في 23 ديسمبر 1986، ن.م.ت. 1986، ج. 2، ص. 221.

19 - قرار تعقيبي مدني عدد 15606 بتاريخ 1986/10/28، نشرية محكمة التعقيب 1986، ج. 1، ص. 119.

وتتم القسمة إذا كانت الشركة ليس بتركة بالتقويم والتعديل<sup>20</sup>، إذ يتولى الخبير المنتدب فرز الثابات بأن يحدد كل مناب عينا على مدة كأن يمتاز أحد الشركاء بمحل سكنى والأخر بقطعة أرض صالحة للبناء والثالث بأرض زراعية إلا أنه يمكن أن تتفاوت تلك العقارات في القيمة فيكون الخبير ملزما بتعديل القسمة وذلك بأن يدفع بعض الشركاء للآخرين مبلغا ماليا تعديلا للقسمة.

أما إذا تعلقته الأملاك المشتركة بتركة فقد نظمها المشرع بالفصول من 131 إلى 141 من مجلة الحقوق العينية وتكون القسمة فيها بالقيمة لا قسمة رقاب بمعنى أن تقدر قيمة كامل التركة بالمال وبدون استثناء أي أن تشمل كامل فصول المخلت. ولا يمكن طلب القسمة فيها إلا بذكر كامل المخلت فلا يمكن أن ترد القسمة على جزء دون البقية وكل دعوى لم تشمل على كامل الفصول مآلها الرفض إلا إذا أمكن إدخال بعض الفصول في الدعوى<sup>21</sup>.

وتعتبر القسمة بالقيمة من أهم القواعد التي أوردتها مجلة الحقوق العينية من مهامها المحافظة على قيمة العقار خاصة الأراضي الزراعية وقد أكد المشرع صلب الفصل 140 من م.ع.ع. أنه «إذا كانت بين أموال التركة مستغل فلاهي أو تجاري أو صناعي مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها جانر تخصيصه بأحد الورثة بحسب ما تقتضيه المصلحة ويقدر مبلغ من النقود لتعديل نصيب بقية الشركاء».

ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء تعويض العدك المشار إليه بالفصل المذكور براتب سنوي لمدة أقصاها عشر سنوات يشمل الأصل والفائض القانوني مراعية في ذلك دخل المطلوب<sup>22</sup>.

20 - منير الصريدي، الشيوخ، رسالة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 1990، ص. 105.

21 - قرار تعقيبي ملني عدد 6426 بتاريخ 1969/04/22، مجلة القضاء والتشريع، 1970، ص. 63.

22 - الفصل 132 من م.ع.ع.



وتصدر محكمة الموضوع حكمها ويمكنها أن تصادق على مشروع القسمة المقترح من قبل الخبير كما يمكنها أن تأذن باختبار تكميلي أو اختبار ثان ولا شيء يمنعها من اعتماد اختبار دون الآخر بشرط أن تعلق موقفها بكل دقة. أما إذا تغذرت القسمة عينا فان المحكمة تقضي بتصفيق العقار بالبيع بالزاد العلني.

#### الفقرة الثالثة : تصفيق المشترك بالزاد

يمكن أن تتعذر القسمة عينا أو كان من شأنها إمداد نقص كبير في قيمة المشترك فيباع صفقة بالزاد هكذا قضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من م.ع.ع. وهو ذات الحكم حتى لو تعلق الشأن بتركة إذ قضت أحكام الفصل 133 من م.ع.ع. «أنه إذا تعذر إجراء القسمة على النحو المشار إليه بالفصلين التقديمين أذنت المحكمة ببيع المشترك صفقة بالزاد».

وتتعذر القسمة عينا في غالب الأحيان لكثرة المالكين كأن يشتركوا في ملكية محل سكني لا يمكن تجزئته أو بسبب طبيعة المشترك كأن يكون مصنعا باعتبارها وحدة اقتصادية.

ومجري البيع على مقتضى القواعد المقررة لبيع النقول إذا كان المشترك منقولا وذلك طبقا لأحكام الفصول من 390 إلى 403 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في باب التعلق بعقلة المنقولات وبيعها وبالنسبة للعقارات فإن بيعها يخضع لنفس الإجراءات المتعلقة ببيع العقارات العقولة عملا بالفصول من 410 إلى 462 من نفس المجلة.

إلا أن الشركاء الذين لهم أهلية التصرف في حقوقهم يمكنهم الإجماع على مهر الزائدة فيما بينهم وتجري دون لزوم الإشهار ويوزع الثمن على الشركاء كل حسب نصيبه إلا أنه إذا كان من بين الشركاء قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا فلا بد من الحصول على إذن رئيس المحكمة الابتدائية للكائن بدائرتها العقار.

ومتى أُجريت القسمة سواء كانت رضائية أو قضائية تكون بآنة لا رجوع فيها إلا أنه يمكن أن تنقض بسبب عيب في الرضا أو الشكل.

### الفرع الثاني: نقض القسمة

تنقض القسمة لأسباب تتعلق بالتقاسمين (الفقرة أولى) وأخرى بالدائنين (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: نقض القسمة بالنسبة للشركاء

ورد بالفصل 125 من م.ع.ع. أن القسمة تنقض بسبب الإكراه والغلط والتفجير والغبن أي بجميع العيوب المبجلة للرضا (أ) ومنها ما لم تتعرض له مجلة الحقوق العينية صراحة (ب) وإذا نقضت القسمة رجع الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها (ج).

#### أ) العيوب المبجلة للرضا في القسمة

وهي أربعة الإكراه والغلط والتفجير والغبن.

\* الإكراه عرفه الفصل 50 من م.ا.ع. بأنه إيجاب أمد بغير حق على أن يعمل عملاً لم يرتضيه وهو نوعان إما معنوي أو مادي ولابد أن يكون هو السبب الملجئ للتعاقد وأن التأثير بذلك يختلف من شخص لآخر بحسب سنه وجنسه ويبقى لحكمة الموضوع الحرية في تكييف الإكراه واعتباره إن كان موجبا لنقض القسمة أم لا. والإكراه يمكن أن تنصهره في القسمة القضائية فقد يتسلط على الخبير المنتدب من الحكمة كأن يجبر على إعطاء قيمة للمشارك غير قيمته الحقيقية<sup>23</sup>.

\* الغلط لا بد أن يكون جوهريا ولولاه لما تم إبرام عقد القسمة أو أصدرت الحكمة حكما قضائيا بالقسمة على النحو الذي أصدرته كأن يجهل في المناب الذي أسند لأحد الشركاء على أساس أنه مثالا عقار فلاحية ثم يتضح وأنه أرض مجرية.

23 - منير الصريدي، المرجع السابق، ص. 115.

\* التفسير لم يعرفه الشرع بمجلة الالتزامات والعقود وعرفه بعض الفقهاء بأنه إيقاع التعاقد في غلط يدفعه للتعاقد باستعمال الطرق الاحتمالية للتضليل بحسب حالة كل متعاقد ولا يمكن للمحكمة أن تعتمد إلا إذا كان هو السبب الملجئ للتعاقد وقد يحصل التفسير أثناء القسمة القضائية كأن يحمل الخبر على تشخيص بعض العقارات للاعتبار به جزءاً من المشتركة في حين أنها على ملك الغير.  
ومن أسباب نقض القسمة كذلك الغبن.

\* الغبن اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 125 من م.ع.ع. أن القسمة تنقض بسبب «الغبن إذا تعلق بمناب من ليس له أهلية التصرف وكان الفرق في القيمة الربع» وهو حكم اختلفت فيه عن القواعد العامة الواردة بمجلة الالتزامات والعقود إذ أجازت أحكام الفصولين 60 و61 من م.ع.ع. إبطال الالتزامات إذا تسبب الغبن عن تفسير أو إذا كان المغبون عديم الأهلية وكان الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة المذكورة في العقد أكثر من الثلث.

#### ب) الحالات الأخرى للنقض

لا بد من الإشارة أن لفظ النقص الوارد بالفصل 125 من م.ع.ع. جاء في معنى الإبطال فالقسمة اتفاقية كانت أو قضائية تكون باطلة بسبب عيب من عيوب الرضا إلا أن بطلان القسمة لا يقتصر على الحالات الواردة بالفصل المذكور، حيث بالمرجوع لمجلة الالتزامات والعقود يتضح وأن أسباب البطلان عديدة إذ أن اتفاق القسمة الممضي من طرف عديم الأهلية كالقاصر غير المميز أو المحجور عليه لجنون أو لسهو يكون باطلاً ويمكن للقسمة أن تنقض إذا كان موضوعها غير جائز وسببها غير شرعي.

كذلك وسواء كانت اتفاقية أو قضائية يجب أن تشمل كافة المالكين على الشياخ فمثلاً يمكن أن تقضي المحكمة بقسمة تركة بالاعتماد على حجة

وفاة ويتضح بعد صدور الحكم أن أمد الورثة لم يتم إدراجه بتلك الحجة سهواً أو عمداً.

### ج) آثار النقض

بالرغم من أن القسمة الرضائية عقد والقسمة القضائية حكم فإن التشريع لم يفرق بينهما فيما يتعلق بنظام طلب الإبطال أو البطلان. والواضح أن العقد، وقد خضع لسلطة الأطراف ورغباتهم المتناقضة، سيعمل إجمالاً إلى شيء من الخلل من حيث الواقع يمكن أن تتعدد فيه طلبات الإبطال، أما القسمة القضائية، وبحكم رقابة المحكمة تتقطن فيها الإخلالات بدرجة كبيرة وقد يصبح طلب الإبطال شاذاً أو يكاد ينعدم أصلاً<sup>24</sup>، ولا يمكن اللجوء للإجراءات الاعتراض<sup>25</sup> أو التماس إعادة النظر<sup>26</sup>. وقد أقر التشريع إمكانية نقض حكم القسمة استثناءاً لقاعدة عدم إبطال الأحكام<sup>27</sup> فلا يمكن طلب نقض حكم القسمة إلا بنشر قضية أصلية.

ولا يقام بدعوى نقض القسمة إلا في ظرف عام من وقوعها عملاً بأحكام الفصل 126 من م.ع.ع. فإذا وردت القسمة بكتب غير رسمي اعتمد تاريخ الكتب<sup>28</sup> وإذا وردت بحجة رسمية اعتمد تاريخ تحريرها<sup>29</sup>. وهو أجل سقوط وليس بأجل تقادم لا يقبل القطع أو التعليق.

وإذا نقضت القسمة رجع كل من المتقاسمين إلى الحالة التي كانت عليها حين القسمة إلا إذا ترتب حق للغير بعوض بوجه لا يعلم عيبه عملاً بأحكام الفصل 127 من م.ع.ع. وفي ذلك أثر رجعي فيعود الأطراف

24 - محمد سعيد، القسمة العقارية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 2002-2003، ص. 406.

25 - الفصول 168 إلى 174 من م.م.م.ت.

26 - الفصول 156 إلى 167 من م.م.م.ت.

27 - علي كحلون، النظام القانوني للملكية الفردية المشاعة، دراسة فقهية، القانونية، أكتوبر 2008، ص. 36.

28 - الفصل 450 من م.ا.ع.

29 - الفصل 444 من م.ا.ع.

للمحالة التي كانوا عليها يوم إبرام القسمة فتسقط جميع الكتابات التي أبرمها الشريك. والمشرع بوضع هذا الاستثناء أراد أن يحمي الغير حسن النية الذي آك له الحق بعوض فلا يعارض بالمفعول الرجعي للبطلان ويبقى معه كاملاً وما على بقية الشركاء إلا الرجوع ضد شركتهم. وقد خولك المشرع أيضاً للدائنين الحق في طلب النقض حماية لحقوقهم.

#### الفقرة الثانية: نقض القسمة بالنسبة للدائنين

نهن الفصل 121 من م.ع.ع. على أنه «يجوز للدائنين أن يعارضوا في إجراء القسمة أو بيع الصفقة بدون حضورهم ولهم طلب نقضها إذا تمت رغم معارضتهم إلا أنه يجوز للشركاء أو لأحدهم أن يوقفت طلب نقض القسمة أو بيع الصفقة بخلاف الدين أو تأمين القدر المطلوب تأميناً قانونياً».

كما نهن الفصل 121 من م.ع.ع. على أن «الدائنين الذين وقع استدعائهم كما يجب ولم يحضروا إلا بعد الفراغ من القسمة أو بيع الصفقة ليس لهم أن يطلبوا نقضها، على أنه إذا لم يترك مبلغ كاف لخلاف ديونهم كان لهم الحق في أن يستوفوا حقوقهم من المشترك إذا بقي منه جزء لم تجر عليه القسمة أو الصفقة وإلا جاز لهم مقاضاة الشركاء».

والواضح أن هذين الفصلين ينطبقان على وضعية الدائنين سواء كانت القسمة رضائية أو قضائية وقد ميز المشرع بين صورتين أولهما أن يتم استدعاء الدائن وثانيهما أن لا يتم استدعاؤه.

(أ) ففي صورة استدعاء الدائن سواء عن طريق عدك منفذ إذا كانت اتفاقية أو طبق إجراءات التدخلك والإدخالك لدى المحكمة إذا كانت قضائية<sup>30</sup>، فبإمكانه الحضور أو عدم الحضور.

30 - الفصلان 224 و225 من م.م.م.ت.

فإن مضر بعد الاستدعاء تتحقق له إمكانية المراقبة والتعبير عن موقفه وتنسحب عليه نهاية آثار الاتفاق أو الحكم.

أما إذا لم يحضر بالرغم من استدعائه كما يجب إلا بعد الفراغ من القسمة أو بيع الصفقة ليس له طلب نقضها وأثار المشرع إلى بعض الحالات العامة في اتجاه تمكين الدائنين من استخلاص ديونهم فيمكن أن يترك المتقاسمون مبلغا كاف لخلاص ديونهم فتؤمن طبق القانون في صورة امتناعهم عن القبض طبق الفصول 289 إلى 302 من م.م.ع. وإذا بقي جزء من المشترك لم تجر عليه القسمة أو الصفقة كان لهم أن يستوفوا حقوقهم منه طبق القواعد العامة ولهم في الأخير مقاضاة الشركاء أي تتبع الشركاء طبق القواعد العامة كذلك.<sup>31</sup>

ب) وإذا لم يتم استدعاء الدائن مطلقا يبقى للدائن الحق في طلب نقض القسمة أو الصفقة أي إبطالها وقد تحدث الفصل 121 من م.ع.ع. في صياغته الفرنسية عن إبطال نسبي ولا يمكن أن يكون ذلك إلا عن طريق دعوى أصلية بالنسبة للقسمة الرضائية أو عن طريق إجراءات الاعتراض طبق الفصول 168 إلى 174 من م.ع.ع. إذا كانت القسمة قضائية.

ولكن الإبطال لا يمكن أن تعبر آثاره في علاقة الطرفين بل يشمل كامل القسمة باعتبارها غير قابلة للتجزئة<sup>32</sup> إلا أنه يجوز للشركاء أو لأحدهم أن يوقف طلب نقض القسمة أو بيع الصفقة بخلاص الدين أو تأمين القدر المطلوب تأميناً قانونياً.

وإذا تمت القسمة رضائياً أو قضائياً فإنها تنتج آثاراً (بالفصل الثاني).

### الفصل الثاني: آثار القسمة

إن أهم أثر يرتبط بالقسمة هو خروج من الملكية المساعة لتتحقق الملكية الفردية المفردة من جهة وضمات المتقاسمين بعضهم بعضاً من

31 - الفصل 304 من م.م.م.د..

32 - محمد سعيد، القسمة العقارية، ص. 214.

جهة ثانية والمعروف أن الإفراز إنما هو أثر كاشف للقسمة فيكون للقسمة أثران هاتان الأثر الكاشف (الفرع الأول) وأثر الضمان (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الأثر الكاشف

نص الفصل 123 من م.ع.ع. أنه «يعتبر كل المتقاسمين مالكا للوحدة التي آلت إليه أو لما له من بيع الصفقة منذ أن كان مالكا من أول الشروع وأنه لم يملك غيرها من بقية الحصص<sup>33</sup>».

يتضح وأن المشرع أقر للقسمة الأثر الكاشف باعتبار أن المتقاسم يصبح مالكا للوحدة التي آلت إليه منذ أول الشروع وقد سار في نفس الاتجاه المشرع المصري بالفصل 843 من مجلة المدنية كما أن الشرع الفرنسي فقد أقر بدوره الأثر الكاشف للقسمة رغم الانتقادات الموجهة لذلك الموقف<sup>34</sup>.

فالأثر الكاشف يقتضي إذا أن يكون المتقاسم مالكا للوحدة التي آلت إليه منذ أول قيام الشروع، وهنا لا بد من التعرض إلى مسألتين هما مجال تطبيق الأثر الكاشف (فقرة أولى) ونتائجه (فقرة ثانية).

### الفقرة الأولى : مجال تطبيق الأثر الكاشف

لقد وردت أحكام الفص 123 من مجلة الحقوق العينية عامة مطلقة فوجب أن تأخذ على إطلاقها فينسحب الأثر الكاشف بالتالي على القسمة مهما كانت شكلها عينية بسيطة تحتص الشريك فيها بكامل منابه عينا، اتفاقية كانت أو قضائية وينسحب على القسمة العينية بمعدل وهي الحالة التي يتعذر فيها تمييز كل شريك بكامل منابه عينا فيعوض الفارق بمعدل يتم به ما نقص من نصيبه<sup>35</sup>.

33 - كان المشرع قد سلك نفس الاتجاه قبل سن مجلة الحقوق العينية في الفصل 1361 من مجلة الالتزامات والعقود.

34 - أثار الإفراز في القسمة نقاشا بين الفقهاء وقد عرف اتجاهات ثلاثة الأول يعتبر الإفراز عملية ناقلة للملكية في القانون الروماني والثاني يرى أن له أثر ناقل وأثر رجعي في النظرية التقليدية والثالث يعتبره عملية كاشفة في الفقه الحديث.

35 - محمد سعيد مرجع سابق الذكر، ص. 282.

غير أنه لا ينطبق على التصفيق لفائدة الغير والبيع الاختياري والبيع بالزاد وإحالة التركة والتي يعتبرها المشرع بيوعات رضائية ناقلة للملكية انطلاقاً لتصوره للقسمة كإفراز للمنايات على عكس المشرع الفرنسي الذي أخضعها للأثر الكاشف<sup>36</sup>.

وتبرز الصبغة المطلقة للأثر الكاشف من حيث الأموال التي ينطبق عليها عقارات كانت أو منقولات إلا أنه لا ينطبق على المال المخصص للتعديل لأنه لم يمر بمرحلة الشيوع ولم يفرز بالقسمة فهو مال أجنبي عن القسمة ويبقى بذلك التزاماً في ذمة الدين وينتقل إلى التقاسم الدائن ولا يسري كذلك على الحقوق الشخصية فإذا تعلقت القسمة بتركة فإن ديونها لا تدخل في الشيوع بل تنقسم بمجرد الوفاة بين الورثة كل بحسب حصته فهذه الديون لم تمر بالشيوع ولم تفرز بالقسمة. كما تبرز الصبغة المطلقة للأثر الكاشف من خلال انطباقه على جميع التقاسمين فلا يشترط أن يكون سند ملكيتهم موحداً بل ينطبق متى في الحالة التي تختلف فيه سندات الملكية.

#### الفقرة الثانية : نتائج الأثر الكاشف

ينتج عن القسمة أن التقاسم يمتاز بالجزء المفرز خالياً من التصرفات التي كان قام بها أحد شركائه في ذلك الجزء من الملك الشاع أثناء قيام الشيوع وهو أمر يقتضيه مبدأ المساواة في القسمة والمقصود هنا ليس بأعمال الإدارة أو أعمال التصرف النجزة طبقاً للأحكام الشيوع وإنما جميع الأعمال المبرمة من الشركاء خلافاً للأحكام فتبطل أو تزول كل أعمال الإدارة التي تجاوز فيها الشريك النفع حدود حصته أو كان الانتفاع بالمال الشائع مضرًا بمصلحة الشريك والشركاء.

36 - محمد سعيد المرجع السابق ص. 287.



فإذا استبد البعض بالانتفاع بالمالك الشائع فيمكن لمن حرم منه أن يطالب بمنابه من الدخل بعنوان غرامة تصرف من يوم حرمانه منها أو كأن تكون الأغلبية قد تعسفت في استعمال حقها وأهدرت حقوق الأقلية<sup>37</sup> ويستخلص من صريح الفصل 123 من م.ع.ع. أن التقاسم اعتبره المشرع مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أول قيام الشيوع وأنه لم يملك غيرها من الحصص.

فإذا توفي شخص وترك عقارا وتمت قسمته بين الورثة وامتناع كل منهم بحجز من ذلك العقار يعتبر كل متقاسم مالكا لحصته منذ تاريخ وفاة مورثه وأنه لم يملك غير ذلك الجزء أما إذا كانت الملكية مكتسبة بمقتضى عقد بعوض أو بدونه يعتمد تاريخ تحريره ومنذ بداية سريان أجل التقادم إذا كانت سببا التقادم وبذلك يحمل الأثر الكاشف في طياته أثرا رجعيا. وتجدر الإشارة أنه وجب التمييز بين العقارات المسجلة والعقارات غير المسجلة، فإذا كانت محل القسمة عقارا غير مسجل فإنها تنتج آثارها بين أطرافها بمجرد إبرام الاتفاق أو بمجرد صدور الحكم بالقسمة إذا كانت قضائية، أما تجاه الغير فلا يحتج بها إلا بتسجيل كتب الاتفاق بالقباضة المالية. أما إذا كانت العقار مسجلا، فإن القسمة لا تنتج آثارها سواء بين أطرافها أو تجاه الغير إلا بترسيمها بإدارة الملكية العقارية وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم تطبيقا للفصل 305 جديد من مجلة الحقوق العينية والفقرة الثانية من الفصل 373 جديد من نفس المجلة بمقتضى القانون عدد 46 المؤرخ في 04 ماي 1992 وبالتالي زالت التفرقة القديمة بين الآثار تجاه الغير والآثار تجاه الأطراف وحلت محلها تفرقة جديدة بين الآثار العينية التي لا تنشأ إلا بالترسيم والآثار الشخصية الناشئة بدونه.<sup>38</sup>

37 - سامي الفاتح، آثار القسمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2005-2006، ص. 33 وما بعدها.

38 - الأستاذ محمد كمال شرف الدين، مبدأ المفعول المنشئ للترسيم في قوانين 04 ماي 1992، المجلة القانونية التونسية، 1993.

ومن الضروري الإشارة إلى أن إخضاع القسمة التي يكون محلها عقارات مسجلة للتسجيل تنتج آثارها سواء بين الأطراف أو تجاه الغير ليس إنكاراً لطبيعتها الكاشفة، فالقسمة لم تنقل عقاباً جديداً للمتقاسم حتى يوجب ترسيمه بقدر ما هو تطبيق للتوجه العام الذي اعتمدته المشرع لتحقيق التطابق بين الوضعية القانونية والوضعية الواقعية للعقارات من خلال وجوبية ترسيم كل ما يطرأ عليها من تعديلات وتغييرات حتى تنتج آثارها سواء بين أطرافها أو تجاه الغير.

وأهم ما يمكن ملاحظته من خلال مختلف تطبيقات الأثر الكاشف هي نجاعته في الجمع بين حماية حقوق الغير والحفاظ على استقرار الوضعيات وحماية المتقاسمين من خلال تمكين كل متقاسم من منابه مفرزاً مساو لحصته الشائعة ولم يكتف المشرع بذلك وإنما رتب جزاءات خطيرة للمحافظة على هذه المساواة بعد إجراء القسمة.

#### الفرع الثاني: الضمان في القسمة

إذا تمت القسمة بين المالكين على الشياع يختص كل شريك بالجزء الذي عين له من المال الشائع إلا أنه رغم انتهاء الشيوع فإن المتقاسمين يضمنون بعضهم البعض إذا هلك شغب أو استحقاق لإحدى الحصص المفرزة وهذه الآلية كرسها المشرع بالفصل 124 من مجلة الحقوق العينية تكريماً للمساواة وحفاظاً على استقرار الوضعيات القانونية ولقيام الضمان لا بد من توفر شروط حددها المشرع (الفقرة الأولى) حتى يرتب آثاره (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: شروط الضمان

يستوجب الضمان حسب الفصل 124 من مجلة الحقوق العينية وجود شغب أو استحقاق لسبب سابق للقسمة (أ) وأن لا يكون الشغب أو الاستحقاق قد نتج عن خطأ التقاسم وأن لا يكون قد أمضى على شرط يعفي من الضمان بعقد القسمة (ب).

أ) وجود شغب أو استحقاق في الجزء المفرن لسبب سابق عن القسمة اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 124 من مجلة الحقوق العينية أن المتقاسمون يضمن بعضهم لبعض ما قد يقع من شغب أو استحقاق لسبب سابق عن القسمة كل على قدر حصته والعبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة.

عرف الفصل 53 من م.م.م.ت. الشغب بكونه «كل أمر ينجر عنه رأساً ومن نفسه أو بطريق الاستنتاج دعوى مخالفة للحوزة». والقصود بالشغب في الفصل 124 هو الشغب القانوني لا المادي، حيث تنطبق في هذا المجال الأحكام الخاصة بالضمان في البيع تحديداً ما تضمنه الفصل 644 من مجلة الالتزامات والعقود فإذا تمثل الشغب في فعل مادي يحول دون انتفاع التقاسم بما اخترهن به كأن يختلس منه أو يستولك عليه عنوة عن طريق الغير فإن بقية المتقاسمين لا يضمنون هذا «التشويش المادي»<sup>39</sup> ولا يبقى أمامه إلا أن يتولى بنفسه الدفاع عن حقه والمجال مفتوح أمامه سواء على المستوى المدني بالقيام بدعوى في كفة الشغب أو دعوى الخرج لعدم الصفقة أو على المستوى الجزائي من أجل انتهاك الحوزة بالقوة أو من أجل الرجوع للشغب بعد التنفيذ<sup>40</sup>.

وهذا الاستثناء يسري كذلك في الحالة التي يكون الشغب نتيجة لقوة قاهرة أو أمر طارئ، فالشغب المقصود على معنى الفصل 124 من م.ع.ع. هو الشغب القانوني ويعني ادعاء الغير حقا على ما آت للمتقاسم سواء كان هذا الحق عينا أصليا كالملكية أو غيره من الحقوق المتفرعة عنها كحق الارتفاق أو حق الانتفاع أو كان حقا تبعا كالرهن بل ويمكن أن يكون هذا الحق شخصيا كأن يكون المدعي أو التعرض قد استأجر ما أفرز

39 - عبد الله الأحمد، العقود الخاصة، البيع، تونس 1997 فقرة 420 ص. 368.

40 - محمد سعيد، مرجع سابق، ص. 367.

للمتقاسم من المورث أو من المالك الأصلي بشرط أن يكون نافذا في حقه ويكون من شأنه أن ينقهن من قيمة ما أفرز له فإذا تعرض هذا الأخير للمتقاسم في انتفاعه بما أفرز له فإن المتقاسمين ملزمين بالضمان.

أما الاستحقاق فيتم إذا حكم للغير بما يدعيه ويتفرع إلى استحقاق كلي ويعني تجرد التقاسم من كل ما أفرز له واستحقاق جزئي ويعني تقييد سلطاته وصلاحياته كماله مستقلا ما أفرز له بمقتضى القسمة. وفي كلتا الحالتين لا يتحقق الضمان إلا إذا ادعى الغير حقا على المال فمجرد الخشية من وقوع الشغب أو الاستحقاق لا يكفي لقيامه والذي يتجسم عمليا إما برفع دعوى للمطالبة بالحق المدعى به أو عن طريق الدفع كأن يرفع التقاسم دعوى ضد الغير الخائر للاحتجاج عليه بملكيته<sup>41</sup>.

واللاحظ أن وجود الشغب أو الاستحقاق لا يكفي للعديك عن الضمان وقيامه إذا لم يكن سابقا للقسمة وهو شرط بديهي ونتيجة حتمية لما يجب في القسمة من مساواة، فمن نتائجها استقلال كل تقاسم بما يفرز له فيملكه على وجه الاستثناء والافراد لذلك لا يعقل أن يتحمل المتقاسمون الضمان إذا كان سبب الشغب أو الاستحقاق لاحقا للقسمة، فلا ضمان إذا انتزعت ملكية الجزء المفرز للمصلحة العامة بعد القسمة، وإذا أتممت مدة التقادم للكسب لحق الغير بوقت كاف لقطعه وأهمل التقاسم ذلك لأن الاستحقاق قد تحقق في الحالتين بعد القسمة فلا يقوم الضمان في هذه الحالة إلا إذا كانت مدة التقادم للكسب قد شارفت على النهاية ولم يبق إلا وقت قصير لا يكفي لكي يقوم التقاسم بأي إجراء يقطعه.

وتجدر الإشارة إلى أن الضمان لا يمتد ليشمل ضمان العيوب الخفية مثلما هو الأمر بالنسبة للبيع على معنى الفهولين 630 و647 من م.ا.ع. وهي خصوصية أخرى من خصوصيات الضمان في القسمة.

41 - عبد الله الأحمدى، مرجع سابق، ص. 372.

ويبقى للمتقاسم الإمكانية لمواجهة هذه العيوب إما بدعوى إبطال القسمة للغير على معنى الفصل 125 من م.ع.ع. أو بدعوى إبطالها على أساس الغلط في القيمة على معنى الفصل 44 من م.ا.ع. إذا كان التقاسم كامل الأهلية.

ب) يجب أن لا ينتج الشغب أو الاستحقاق عن خطأ التقاسم وأن لا يمضي على شرط يعني بقية التقاسمين من الضمان ففي كلتا الحالتين ينتفي الضمان عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 124 من م.ع.ع. وهو نفس ما ذهب إليه المشرع فيما تعلق بالبيع تحديداً بالفصل 645 من م.ا.ع. ويمكن أن يتعلق خطأ التقاسم إما بسبب استحقاق الغير لما أفرز لأنه أهمل قطع مدة التقادم السقط لحقه كما يمكن أن يتعلق خطأ التقاسم بكيفية ممارسة الدفاع عن حقه بإعجابه عنه كأن يسلم بما يدعيه الغير من حقوق وأثبت بقية التقاسمين خلاف ذلك وكما في صورة إذا وجهت الدعوى على التقاسم في شأن الجزء المفرز الذي صبح له وأقام المدعي بينة وامتنع التقاسم من إعلال التقاسمين وطلب إدخاله بالقضية قياساً على مبدأ الفصل 635 من م.ا.ع. إلا إذا افترضنا غيبة بقية التقاسمين على معنى الفصل 646 من م.ا.ع. فيجوز حينئذ التقاضي أصلياً ضد الغير المشاغب دون أن يكون التقاسم مهدداً بسقوط الضمان إذا استحققت منه العين.

وينتفي الضمان إذا كان الشغب أو الاستحقاق الحاصل مستثنى بعقد القسمة بشرط صريح ومحدد لعنصر الاستحقاق فلا يعتد بالشرط الضمني أو العام قولاً بسقوط الضمان أخذاً بمبدأ المساواة بين التقاسمين فإذا كانت قواعد الضمان إجمالاً لا تهيم النظام العام وبالإمكان الاتفاق حوله زيادة كما في صورة اشتراط الضمان في الانتزاع للمصلحة العامة أو نقضها كما في صورة اشتراط عدم الضمان في حقوق الارتفاق فإنه لا يعتد بالشرط إذا كان مجعلاً دون تخصيص لضمون الضمان أو انعدامه ولا يمكن أن

يستخلص من الواقع أو من التصرفات المادية وإنما لا بد أن يأتي على وجه الصراحة ويمكن أن يرد هذا الاتفاق بعقد القاسمة أو بعقد مستقل<sup>42</sup>.

وإذا انعدمت صورتنا سقوط الضمان وتوفرت جميع شروطه تحققت آثاره.

### الفقرة الثانية: آثار الضمان

تتمثل آثار الضمان في التعويض (أ) وتوزيعه (ب).

#### أ) التعويض

وهو أن يرجع المتقاسم الدائن بالضمان على بقية التقاسمين سواء عرضيا عندما تقام الدعوى على المتقاسم أو بصفة أصلية من قبل الدائن بالضمان وبذلك يمنع طلب نسخ القسمة مرصا على إبقائها والحفاظة على استقرار الأوضاع الاقتصادية<sup>43</sup>. ولكن محكمة التعقيب كثيرا ما تقبل إجراءات الاعتراض على القسمة القضائية إذا شملت ملك الغير طبق أحكام الفصل 168 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتنتهي إلى الرجوع في حكم القسمة بأكمله بحكم عدم قابلية القسمة للتجزئة بالرغم من غياب مهلة الغير في طلب الرجوع فيها<sup>44</sup>.

ويتم تقدير التعويض وفق عنصرين، الأول هو قيمة المال المستحق زمن القسمة بخلاف ما هو معمول به في البيع حيث يقدر التعويض بقيمة المبيع زمن الاستحقاق أما العنصر الثاني فيتعلق أساسا بملحقات قيمة ما استحق للمتقاسم الدائن بالتعويض وتتمثل أساسا في الفوائد القانونية لهذه القيمة من وقت القسمة وقيمة الثمار التي ألزم المتقاسم مستحق الضمان بردها نتيجة لثبوت الاستحقاق وكذلك المصاريف سواء كانت

42 - علي كحلون، نظام الشيوع الخاص أو الشيوع الإجباري، القانونية، أكتوبر، 2008، ص. 38.

43 - يعلل البعض عدم قابلية القسمة للفسخ باستقرار الأوضاع الاقتصادية وآخرون بطبيعتها الكاشفة وآخرون بعدم تجزئة الالتزامات، محمد سعيد، القسمة العقارية، المرجع السابق، ص. 377.

44 - محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 374.

ضرورية لا يستطيع التقاسم الدائن بالضمان إلزام بقية التقاسمين بها، أو تحسينية بشرط أن يثبت سوء نيتهم أو قضائية عدى ما كان التقاسم مستحق الضمان يستطيع تجنبه لو أخطر بقية التقاسمين بالدعوى. والتعويض يقتصر على ما يلحق بالتقاسم من خسارة ولا يشمل ما فاتته من كسب على عكس ما هو معمول به في البيع<sup>45</sup> وهذا الحرص على المساواة نستنتجه كذلك من توزيع هذا التعويض بين التقاسمين.

### ب - توزيع التعويض

يتم توزيع التعويض بين التقاسمين كل على قدر حصته فيتحمل التقاسم الدائن بالضمان نفسه جزءا من هذا التعويض بقدر حصته وذلك لأن نصيب كل من التقاسمين الآخرين قد نقص بسبب الاستحقاق فيجب أن ينقص أيضا نصيب مستحق الضمان وبذلك تتحقق المساواة بين جميع التقاسمين، وينطبق ذلك سواء عند توزيع القيمة الأصلية لما استحق أو توزيع المصاريف التي تحملها حيث يطرح منه أيضا نصيبه هو فيها ويرجع بالباقي على التقاسمين الآخرين، أو من خلال تفادي إعسار أحد التقاسمين وعجزه عن دفع ما يستحق منه لمستحق الضمان، حيث يوزع ما يترتب عليه بين الدائن بالضمان وبين بقية التقاسمين بشرط أن يثبت مستحق الضمان حالة الإعسار هذه.

وإذا تهالغ التقاسم مستحق الضمان مع الغير مدعي الاستحقاق على تفادي استحقاق ما أفرز له كليا أو جزئيا بأن يدفع له مبلغا من المال مقابل تنازله عن ادعائه فإن هذا الصلح يعتبر بمثابة الاستحقاق ويجب على بقية التقاسمين أن يرجعوا للمتقاسم مستحق الضمان المبلغ الذي دفعه كل بقدر حصته بعد طرح حصة التقاسم الدائن بضمان نفسه، ولم يقيد الشرع ممارسة دعوى الضمان بأجل محدد مثلما هو الأمر بالنسبة

45 - آثار القسمة، سامي الفاتح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة والتعمير، 2005/2006، ص 81.

لدعوى إبطال القسمة، ورغم أنه لم ينهن على مدة خاصة لتقادم الالتزام بالضمان الناشئ عن القسمة بين التقاسمين فإنه يمكن الالتجاء إلى القواعد العامة الواردة بمجلة الالتزامات والعقود حيث نهن الفصل 402 منها أن «كل دعوى ناشئة عن تعميم الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشر سنة عدا ما استثنى بعد وما قرره القانون في صورة مخصوصة» ولا يسري التقادم إلا من يوم استحقاق الدين، لا زمن القسمة لأن الدائن لا يستطيع المطالبة بالوفاء قبل هذا التاريخ وتحتسب مدة التقادم بالأيام الكاملة دون احتساب اليوم الأول<sup>46</sup>.

#### الخاتمة :

يبقى الشروع حالة استثنائية ومهما طالت مدتها فإنه من حق كل شريك طلب القسمة وفرض منابه على مدة. وإذا تمت القسمة رضائيا أو قضائيا فإنها تحقق الانتقال من الوضع الذي كانت فيه الملكية مشاعة خاصيتها التزامم واختلاط أيدي المالكين إلى الوضع الجديد الذي ستكون ميزة الملكية فيه انفراد كل مالك في ممارستها.

وقد سعى المشرع إلى جعل الملكيات المفترزة الجديدة ناجعة ومستقرة دون الإخلال بكل ما استقر من تصرفات سابقة أبرمت طبقا لنظام الشروع وقد عيما لهذا الاستقرار فقد تبنى المشرع آلية الضمان وما يكرسه من واجب تعويض للمتقاسم المتضرر على بقية التقاسمين دون أن يمنع إمكانية إبطال القسمة مهما كان شكلها إذا ورد ما يمكن أن يخل بالمساواة فيها.

ويمكن أن نلاحظ أن المشرع قد نجح إلى حد ما في التوفيق بين ما تقتضيه المساواة بين التقاسمين من جهة واحترام التنظيم القانوني للملكية الشائعة من جهة أخرى سواء من خلال تبنيه للأثر الكاشف

46 - الأستاذ خليفة الخروبي، أوصاف الالتزام منشورات، دار تونس للنشر، تونس، 2004، ص. 265.



والذي اقترن بمفعول رجععي نسبي فضمن بالتالي مهوك كل متقاسم على منابه خاك من أي التزامات أو تصرفات سابقة لم يرتبها هو عليه وضمن كذلك بقاء التصرفات المبرمة طيلة المدة السابقة للقسمه طبقا لنظام الشروع.